مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

جامعة حائل
University of Ha'il

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

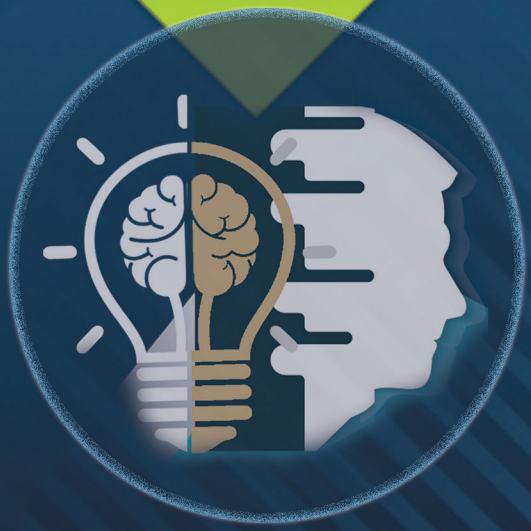

السنة التاسعة، العدد 29
المجلد الأول، مارس 2026

Arcif Analytics

Print ISSN:1658-788X
Online E-ISSN:1658-8819

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

للتواصل:

مركز النشر العلمي والترجمة

جامعة حائل، صندوق بريد: 2440 الرمز البريدي: 81481

https://uohjh.com/

j.humanities@uoh.edu.sa

ردمد : إلكتروني E-1658-8819 ورقي 1658- 788X رقم الإيداع 14398368

نبذة عن المجلة

تعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حائل كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، حث تصدر أربة أعداد في كل سنة، وبحسب اكتمال البحوث المجازة للنشر.

وقد نجحت مجلة العلوم الإنسانية في تحقيق معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية معامل " آرسيف Arcif " المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وقد أطلق ذلك خلال التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

رؤية المجلة

التميز في النشر العلمي في العلوم الإنسانية وفقاً لمعايير مهنية عالمية.

رسالة المجلة

نشر البحوث العلمية في التخصصات الإنسانية؛ لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي والدولي.

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى إيجاد منافذ رصينة؛ لنشر المعرفة العلمية المتخصصة في المجال الإنساني، وتمكن الباحثين –من مختلف بلدان العالم– من نشر أبحاثهم ودراساتهم وإنتاجهم الفكري لمعالجة واقع المشكلات الحياتية، وتأسيس الأطر النظرية والتطبيقية للمعارف الإنسانية في المجالات المتنوعة، وفق ضوابط وشروط ومواصفات علمية دقيقة، تحقيقا للجودة والريادة في نشر البحث العلمي.

قواعد النشر

لغة النشر

1- تقبل المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.
2- يُكتب عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
3- يُكتب عنوان البحث وملخصه ومراجعه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة.

مجالات النشر في المجلة

تهتم مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل بنشر إسهامات الباحثين في مختلف القضايا الإنسانية الاجتماعية والأدبية، إضافة إلى نشر الدراسات والمقالات التي تتوفر فيها الأصول والمعايير العلمية المتعارف عليها دوليًّا، وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنجليزية في مجال اختصاصها، حيث تعنى المجلة بالتخصصات الآتية:

- علم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفلسفة الفكرية العلمية الدقيقة.
- المناهج وطرق التدريس والعلوم التربوية المختلفة.
- الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون.
- الآداب: التاريخ والجغرافيا والفنون واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والسياحة والآثار.
- الإدارة والإعلام والاتصال وعلوم الرياضة والحركة.

أوعية نشر المجلة

تصـــدر المجلة ورقيًّا حســـب القواعد والأنظمة المعمول بها في المجلات العلمية المحكمة، كما تُنشـــر البحوث المقبولة بعد تحكيمها إلكترونيًّا لتعم المعرفة العلمية بشكل أوسع في جميع المؤسسات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ضوابط النشر في مجلة العلوم الإنسانية وإجراءاته

أولاً: شروط النشر

أولاً: شروط النشر

1. أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة المعرفية في التخصص.
2. لم يسبق للباحث نشر بحثه.
3. ألا يكون مستلّاً من رسالة علمية (ماجستير / دكتوراة) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
4. أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.
5. أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
6. عدم مخالفة البحث للضوابط والأحكام والآداب العامة في المملكة العربية السعودية.
7. مراعاة الأمانة العلمية وضوابط التوثيق في النقل والاقتباس.
8. السلامة اللغوية ووضوح الصور والرسومات والجداول إن وجدت، وللمجلة حقها في مراجعة التحرير والتدقيق النحوي.

ثانيًا: قواعد النشر

1. أن يشتمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع باللغتين العربيّة والإنجليزيّة، والملاحق اللازمة (إن وجدت).
2. فـــي حال (نشر البحث) يُزوَّد الباحث بنسخة إلكترونية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه، ومستلاًّ لبحثه .
3. فـــي حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل– وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
4. لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
5. الآراء الواردة فـــي البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ولا تعبر عن رأي مجلة العلوم الإنسانية.
6. النشر في المجلة يتطلب رسوما مالية قدرها (1000 ريال) يتم إيداعها في حساب المجلة، وذلك بعد إشعار الباحث بالقبول الأولي وهي غير مستردة سواء أجيز البحث للنشر أم تم رفضه من قبل المحكمين.

ثالثًا: توثيق البحث

أسلوب التوثيق المعتمد فـــي المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7)

رابعا: خطوات وإجراءات التقديم

1. يقدم الباحث الرئيس طلبًا للنشر (من خلال منصة الباحثين بعد التسجيل فيها) يتعهد فيه بأن بحثه يتفق مع شروط المجلة، وذلك على النحو الآتي:

أ. البحث الذي تقدمت به لم يسبق نشرة (ورقيا أو إلكترونيا)، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في وجهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشرة في المجلة، أو الاعتذار للباحث لعدم قبول البحث.

ب. البحث الذي تقدمت به ليس مستلا من بحوث أو كتب سبق نشرها أو قدمت للنشر، وليس مستلاً من الرسائل العلمية للماجستير أو الدكتوراة.

ج. الالتزام بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.

د. مراعاة منهج البحث العلمي وقواعده.

هـ. الالتزام بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل كما هو في دليل المؤلفين لكتابة البحوث المقدمة للنشر في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل وفق نظام APA7

2. إرفاق سيرة ذاتية مختصرة في صفحة واحدة حسب النموذج المعتمد للمجلة (نموذج السيرة الذاتية).
3. إرفاق نموذج المراجعة والتدقيق الأولي بعد تعبئته من قبل الباحث.
4. يرسل الباحث أربع نسخ من بحثه إلى المجلة إلكترونيّاً بصيغة (word) نسختين و (PDF) نسختين تكون إحداهما بالصيغتين خالية مما يدل على شخصية الباحث.
5. يتم التقديم إلكترونياً من خلال منصة تقديم الطلب الموجودة على موقع المجلة (منصة الباحثين) بعد التسجيل فيها مع إرفاق كافة المرفقات الواردة في خطوات وإجراءات التقديم أعلاه.
6. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو الاعتذار عن قبوله أولياً أو بناء على تقارير المحكمين دون إبداء الأسباب وإخطار الباحث بذلك
7. تملك المجلة حق رفض البحث الأولي ما دام غير مكتمل أو غير ملتزم بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية.
8. في حال تقرر أهلية البحث للتحكيم يخطر الباحث بذلك، وعليه دفع الرسوم المالية المقررة للمجلة (1000) ريال غير مستردة من خلال الإيداع على حساب المجلة ورفع الإيصال من خلال منصة التقديم المتاحة على موقع المجلة، وذلك خلال مدة خمس أيام عمل منذ إخطار الباحث بقبول بحثه أوليًا وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يعتبر القبول الأولي ملغي.
9. بعد دفع الرسوم المطلوبة من قبل الباحث خلال المدة المقررة للدفع ورفع سند الإيصال من خلال منصة التقديم، يرسل البحث لمحكّمين اثنين؛ على الأقل.
10. في حال اكتمال تقارير المحكّمين عن البحث؛ يتم إرسال خطاب للباحث يتضمّن إحدى الحالات التّالية:

أ. قبول البحث للنشر مباشرة.

ب. قبول البحث للنّشر؛ بعد التّعديل.

ج. تعديل البحث، ثمّ إعادة تحكيمه.

د. الاعتذار عن قبول البحث ونشره.

11. إذا تطلب الأمر من الباحث القيام ببعض التعديلات على بحثه، فإنه يجب أن يتم ذلك في غضون (أسبوعين من تاريخ الخطاب) من الطلب. فإذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات خلال المدة المحددة، يعتبر ذلك عدولا منه عن النشر، ما لم يقدم عذرا تقبله هيئة تحرير المجلة.
12. في حالة رفض أحد المحكمين للبحث، وقبول المحكم الآخر له وكانت درجته أقل من 70%؛ فإنّه يحق للمجلة الاعتذار عن قبول البحث ونشره دون الحاجة إلى تحويله إلى محكم مرجح، وتكون الرسوم غير مستردة.

13. يقدم الباحث الرئيس (حسب نموذج الرد على المحكمين) تقرير عن تعديل البحث وفقاً للملاحظات الواردة في تقارير المحكمين الإجمالية أو التفصيلية في متن البحث
14. للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة بما يتفق مع قواعد النشر، كما يحق للمحررين إجراء بعض التعديلات من أجل التصحيح اللغوي والفني. وإلغاء التكرار، وإيضاح ما يلزم. وكذلك لها الحق في رفض البحث دون إبداء الأسباب.
15. في حالة رفض البحث من قبل المحكمين فإن الرسوم غير مستردة.
16. إذا رفض البحث، ورغب المؤلف في الحصول على ملاحظات المحكمين، فإنه يمكن تزويده بهم، مع الحفاظ على سرية المحكمين. ولا يحق للباحث التقدم من جديد بالبحث نفسه إلى المجلة ولو أجريت عليه جميع التعديلات المطلوبة.
17. لا ترّد البحوث المقدمة إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، ويخطر المؤلف في حالة عدم الموافقة على النشر
18. يحق للمجلة أن ترسل للباحث المقبول بحثه نسخة معتمدة للطباعة للمراجعة والتدقيق، وعليه إنجاز هذه العملية خلال 36 ساعة.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق فـــي تحديد أولويات نشر البحوث، وترتيبها فنّياً.

المشرف العام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ. د. هيثم بن محمد بن إبراهيم السيف

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ. د. نوف بنت سالم الشمري

أستاذ البلاغة والنقد، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عبد العزيز بن سليمان الغسلان
أستاذ السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المملكة العربية السعودية

أ. د. عمر عبد الله العنانزة
أستاذ الإدارة الفندقية، جامعة اليرموك
المملكة الأردنية الهاشمية

أ. د. عبد الله محمد أبو تينة
أستاذ القيادة التربوية، جامعة قطر، دولة قطر

أ. د. سيندر دوفتشين
أستاذ تعليم اللغة، جامعة كيرتن، أستراليا

د. ثامر بن عيسى العميم
أستاذ اللغويات التطبيقية المشارك، جامعة حائل
المملكة العربية السعودية

د. عمر عبد الله الصمعاني
استاذ تنمية المواهب والابتكار المشارك، جامعة حائل
المملكة العربية السعودية

د. محمد بن حسين أوانق أحمد
محاضر أول (Senior Lecturer) في دراسات اللغة العربية
جامعة ملايا، ماليزيا

أ. ممدوح نويجع الرشيدي
سكرتير هيئة التحرير

مدير إدارة التحرير

د. علي بن عيسى الشمري

أستاذ المناهج وتعليم اللغة العربية المشارك، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية

الهيئة الاستشارية

أ.د فهد بن سليمان الشايع

جامعة الملك سعود – مناهج وطرق تدريس

Dr. Nasser Mansour
University of Exeter. UK – Education

أ.د محمد بن مترك القحطاني

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – علم النفس

أ.د علي مهدي كاظم

جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان – قياس وتقويم

أ.د ناصر بن سعد العجمي

جامعة الملك سعود – التقييم والتشخيص السلوكي

أ.د حمود بن فهد القشعان

جامعة الكويت – الخدمة الاجتماعية

Prof. Medhat H. Rahim
Lakehead University - CANADA
Faculty of Education

أ.د رقية طه جابر العلواني

جامعة البحرين – الدراسات الإسلامية

أ.د سعيد يقطين

جامعة محمد الخامس – سرديات اللغة العربية

Prof. François Villeneuve
University of Paris 1 Panthéon Sorbonne
Professor of archaeology

أ. د سعد بن عبد الرحمن البازعي

جامعة الملك سعود – الأدب الإنجليزي

أ.د محمد شحات الخطيب

جامعة طيبة – فلسفة التربية

شروط صحيفة الدعوى وأحكام بطلانها في النظام السعودي

The Requirements of the Statement of Claim and the Rules of Its Nullity under Saudi Law

د. فهد بن علي بن عبد الله الحسون
أستاذ القانون المشارك، قسم القانون، كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الإلكترونية، المملكة العربية السعودية
https://orcid.org/0009-0004-5498-0152

Dr. Fahad Ali Abdullah Alhassun
Associate Professor of Law, Department of Law, College of Science and Theoretical Studies, Saudi Electronic University, Kingdom of Saudi Arabia.

(تاريخ الاستلام: 2025/09/11، تاريخ القبول: 2025/11/01، تاريخ النشر: 2025/12/15)

المستخلص

يتناول هذا البحث شروط صحيفة الدعوى وأحكام بطلانها في النظام السعودي، باعتبار صحيفة الدعوى الأداة الإجرائية الأساسية التي تفتتح بها إجراءات التقاضي، وتنعقد بها الخصومة القضائية، وتبرز أهمية البحث في أن أي نقص أو خلل في صحيفة الدعوى قد يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى أو الحكم ببطلانها، مما يفضي إلى ضياع الحقوق أو إطالة أمد النزاع. يهدف البحث إلى بيان الإطار النظامي لصحيفة الدعوى في النظام السعودي، من خلال تحديد مفهومها، وشرح الشروط النظامية التي نص عليها نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، وتحليل الطبيعة القانونية لبطلان صحيفة الدعوى باعتباره جزاء على الإخلال بهذه الشروط، كما يسعى إلى إبراز التطبيقات القضائية ذات الصلة، واعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بجمع النصوص النظامية، وتحليلها، ومقارنتها بالفقه القانوني. وتوصل البحث إلى عدة نتائج، من أبرزها: أن صحيفة الدعوى تمثل حجر الأساس في الخصومة القضائية، ولا تنعقد بدونها؛ وأن البيانات الجوهرية المنصوص عليها في النظام شرط لصحة الصحيفة، مع إمكان تصحيح بعض العيوب الشكلية متى تحققت الغاية من الإجراء، كما تبين أن القضاء السعودي يتجه أحيانا إلى الحكم ببطلان صحيفة الدعوى ولو لم يدفع به الخصم، مما يثير الحاجة إلى مزيد من التوضيح التنظيمي، وأكد البحث أن التحول الرقمي في رفع الدعاوى يقتضي تعديل بعض النصوص النظامية لتتوافق مع الواقع العملي.

الكلمات المفتاحية: صحيفة الدعوى، شروط صحيفة الدعوى، بطلان صحيفة الدعوى، النظام السعودي، نظام المرافعات الشرعية.

Abstract

This study explores the requirements of the statement of claim and the rules of its nullity under Saudi law, since the statement of claim represents the procedural foundation upon which litigation is initiated, and judicial disputes are established. Its importance lies in the fact that any omission or defect may suspend proceedings or render the claim null, potentially leading to loss of rights or prolongation of disputes, especially in light of the digital transformation of judicial procedures through the Najiz platform.The research aims to clarify the legal framework governing the statement of claim in Saudi law by defining its concept and statutory basis, identifying its essential procedural requirements, and analyzing nullity as a sanction for defects. It distinguishes between conditions whose absence results in nullity and those that may be corrected without invalidating the claim. The study also examines judicial practices concerning nullity and whether courts may rule on it independently or only upon a party's objection.Methodologically, the research adopts a descriptive, analytical, and comparative approach, combining statutory provisions with classical jurisprudence, modern legal scholarship, and judicial applications.The findings reveal that the statement of claim is indispensable for initiating litigation, and its essential requirements are necessary for validity. Procedural defects, however, may be rectified if the intended purpose of the rule is achieved. The study also shows that Saudi courts occasionally declare nullity ex officio, highlighting the need for legislative clarification and for updating statutory provisions to align with electronic litigation.

Keywords: Statement of Claim, Requirements of the Statement of Claim, Nullity of the Statement of Claim, Saudi Law, Saudi Law of Civil Procedure.

للاستشهاد: الحسون، فهد بن علي بن عبد الله. (2025). شروط صحيفة الدعوى وأحكام بطلانها في النظام السعودي. *مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل* 01 (29) ص159 – ص166.

التمويل: لا يوجد تمويل لهذا البحث

Funding: There is no funding for this research

مقدمة:

تتميز صحيفة الدعوى في النظام السعودي بأهمية بالغة، إذ تمثل الركيزة الأساسية التي تنطلق منها الخصومة القضائية، وتبنى عليها جميع إجراءات التقاضي، فهي أول إجراء نظامي يتخذه المدعي لرفع دعواه أمام المحكمة، وهي الوسيلة التي يعبّر من خلالها عن مطالباته، وتحدد نطاق النزاع وحدوده، والمحكمة المختصة بنظره، وعن طريقها تنعقد الخصومة بين الأطراف، ومنها تبدأ سلسلة الإجراءات المؤدية في النهاية إلى صدور الحكم الفاصل في النزاع، وتشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الجوهرية للخصومة، من تحديد أطرافها وموضوعها، وبيان الطلبات، واستعراض الأسانيد التي يعتمد عليها المدعي في إثبات حقه، ومن هنا، فاستيفاء صحيفة الدعوى لشروطها النظامية أمر ضروري ولازم لضمان سلامة سير إجراءات التقاضي، ولتحقيق الحماية القضائية للحقوق ومنع تعطيلها أو ضياعها.

وقد أدرك المنظم السعودي هذه الأهمية البالغة، فنص في نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية على جملة من البيانات والشروط التي يجب أن تتضمنها صحيفة الدعوى، ورتب على الإخلال بها جزاءات إجرائية قد تصل في بعض الحالات إلى الحكم ببطلان صحيفة الدعوى، مما يترتب عليه إلغاء الدعوى واعتبارها كأن لم تكن وزوال كل أثر لها، وهذا يهدد المدعي باستمرار مدة التقادم لمصلحة المدعى عليه في بعض الدعاوى التي تسقط بالتقادم.

ومع ذلك، فإن تطبيق هذه القواعد في الواقع العملي يثير العديد من الإشكالات، حيث قد يلتبس على المدعي أو وكيله ما يعتبر شرطا جوهريا لا تقوم صحيفة الدعوى بدونه، وما يعد مجرد إجراء تكميلي يمكن استدراكه وتصحيحه، كما أن مسألة بطلان صحيفة الدعوى ذاتها تطرح عدة تساؤلات حول طبيعتها النظامية، ومدى سلطة القاضي في تقرير هذا البطلان أو التغاضي عنه إذا كانت الغاية من الإجراء قد تحققت بالفعل، وهذه الإشكالات العملية تكشف بوضوح عن الحاجة إلى دراسة تستند إلى النصوص النظامية من جهة، وما ذكره فقهاء القانون من قواعد وأحكام من جهة أخرى، وذلك بغرض بيان شروط صحة صحيفة الدعوى وأحكام بطلانها، والآثار المترتبة على ذلك، ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذه المسائل.

مشكلة البحث.

إن تحديد معايير صحة صحيفة الدعوى في النظام السعودي يمثل مسألة بالغة الأهمية، لما لهذه الصحيفة من أثر مباشر في انعقاد الخصومة وسير إجراءات التقاضي، ومع أن نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية قد نصا على البيانات والشروط الواجب توافرها في الصحيفة، ورتبا على الإخلال بها جزاءات قد تصل إلى البطلان، إلا أن الواقع العملي يكشف عن صعوبات وإشكالات عديدة، فقد يثور التساؤل حول ما إذا كان الإخلال ببعض البيانات يؤدي بالضرورة إلى البطلان، أم أن الأمر يتعلق بإجراء تكميلي يمكن تصحيحه، كما يثار الجدل حول طبيعة البطلان ذاته، هل هو بطلان يتعلق بالنظام العام يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، أم لا يحكم بموجبه إلا إذا دفع به الخصم؟

وتزداد الإشكالية تعقيدا مع التحول الرقمي في إجراءات التقاضي واعتماد منصة «ناجز» في رفع الدعاوى وتبليغها إلكترونيا، حيث يطرح هذا التطور تساؤلات حول مدى كفاية النصوص النظامية الحالية لمواكبة هذه المستجدات، ومن ثم تتمثل مشكلة البحث في بيان الشروط النظامية الواجب توافرها في صحيفة الدعوى في النظام السعودي، وبيان الآثار المترتبة على الإخلال بها من حيث البطلان وتصحيحه.

أسئلة البحث.

ينبثق عن مشكلة البحث الرئيسة عدد من التساؤلات الفرعية التي تسعى هذه الدراسة للإجابة عنها، وأهمها الآتي:

- ما المقصود بصحيفة الدعوى في النظام السعودي؟ وما الأساس النظامي لإلزام المدعي بتقديمها؟
- ما الشروط النظامية التي نص عليها نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية لصحة صحيفة الدعوى؟
- ما المقصود بالبطلان في صحيفة الدعوى؟ وما طبيعته القانونية؟
- ما الحالات التي يترتب فيها بطلان صحيفة الدعوى؟ وما الحالات التي يمكن فيها تصحيح العيب أو استكمال النقص؟
- ما أحكام الدفع ببطلان صحيفة الدعوى؟

أهداف البحث.

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، من أبرزها الآتي:

- تحديد الإطار النظامي لصحيفة الدعوى من خلال بيان مفهومها في النظام السعودي والأساس القانوني لإلزام المدعي بتقديمها.
- توضيح الشروط النظامية لصحة صحيفة الدعوى كما نص عليها نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، وتحليل فلسفة المنظم في تقريرها.
- بيان الطبيعة القانونية للبطلان كجزاء على الإخلال بشروط صحيفة الدعوى.
- تقديم رؤية عملية وتوصيات يمكن أن تسهم في تطوير النصوص النظامية بما يتعلق بشروط صحيفة الدعوى وأحكام بطلانها.

أهمية البحث.

تتجلى أهمية هذا البحث في عدة جوانب علمية وعملية، بيانها في الآتي:

- يتناول البحث موضوعا إجرائيا دقيقا يمثل محورا أساسيا

في نظام المرافعات الشرعية، وهو شروط صحيفة الدعوى وأحكام بطلانها، وتكمن الأهمية هنا في سد فراغ في الدراسات الأكاديمية التي تناولت هذه المسألة بصورة متفرقة، إذ يسعى البحث إلى تقديم معالجة شاملة تجمع بين النظام السعودي والفقه القانوني.

- تظهر الأهمية العملية للبحث في أن أي نقص أو خلل في صحيفة الدعوى قد يؤدي إلى تعطيل الفصل في الدعوى أو الحكم ببطلانها، مما قد يترتب عليه ضياع الحقوق أو إطالة أمد النزاع، ومن هنا يقدم البحث حلولا عملية وتوصيات تسهم في تجنب هذه الإشكالات وتساعد في تحسين مستوى الوعي الإجرائي لدى الممارسين.
- تتجلى الأهمية التشريعية لهذا البحث فيما يقدمه من رؤية تحليلية وتوصيات عملية يمكن أن يسترشد بها المنظم عند مراجعة النصوص النظامية المتعلقة بصحيفة الدعوى، بما يسهم في سد الثغرات القائمة وتوضيح الأحكام الإجرائية المتعلقة بالبطلان وتصحيحه، وتنظيم إجراءات الإيداع الإلكتروني بما يتلاءم مع التحول الرقمي في مرفق القضاء
- يسلط البحث الضوء على التطبيقات القضائية المتعلقة ببطلان صحيفة الدعوى، ويكشف عن اتجاهات المحاكم السعودية في هذا المجال، كما أن البحث يتناول أثر التحول الرقمي واعتماد منصة ناجز على صحيفة الدعوى، وهو جانب حديث يواكب التطور التقني في مرفق القضاء.

منهج البحث

المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وذلك بجمع الأحكام النظامية، وتحليلها، والمقارنة بينها وبين ما ورد في الفقه القانوني والمناقشة حسب أصول خطة البحث العلمي.

الدراسات السابقة

لم اطلع على دراسة مستقلة تناولت شروط صحيفة الدعوى وأحكام بطلانها في النظام السعودي مع المقارنة بأحكام الفقه القانوني والتطبيقات القضائية، ووجدت دراستين تناولت هذا الموضوع في قوانين دول أخرى، وهما:

1. بحث: عدم قبول الدعوى بين إيداع صحيفة الدعوى وقيدها: حكم وتعليق. للمؤلف: علي عبد السلام عريبي، وهو بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد (6) العدد (1) 1446-2025، والبحث متعلق بالقانون الليبي، إضافة إلى أنه تعليق على حكم، ولم يتناول أحكام بطلان صحيفة الدعوى، ولم يقارن الأحكام بما ذكره فقهاء القانون.
2. بحث: الدفع بعدم قبول الدعوى وفقا لقانون المرافعات المصري رقم (13 لسنة 1968). للمؤلف: أحمد محمد عصام، وهو بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (9)، العدد (3) سبتمبر 2023، والبحث متعلق بالقانون المصري، إضافة إلى أنه لم يتناول أحكام شروط صحيفة الدعوى ولا بطلانها.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك وفقا للآتي:

المقدمة: وتتضمن مشكلة البحث، وأسئلته وأهدافه وأهميته ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

تمهيد، وتحته ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف صحيفة الدعوى.
- المطلب الثاني: الفرق بين الدعوى والمطالبة القضائية.
- المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لصحيفة الدعوى.

المبحث الأول: شروط صحيفة الدعوى، وتحته مطلبان:

- المطلب الأول: شروط تحرير صحيفة الدعوى.
- المطلب الثاني: شروط إيداع صحيفة الدعوى.

المبحث الثاني: بطلان صحيفة الدعوى، وتحته ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الطبيعة القانونية لبطلان صحيفة الدعوى.
- المطلب الثاني: الدفع ببطلان صحيفة الدعوى.
- المطلب الثالث: تصحيح بطلان صحيفة الدعوى.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

المطلب الأول: تعريف صحيفة الدعوى

الدعوى في اللغة: الطلب، وهي اسم من الادعاء، والادعاء أن تدعي حقا لك أو لغيرك، تقول ادعى حقا، أو باطلا (ابن فارس، 1399).

وفي الاصطلاح: عرفها الفقهاء في الفقه الإسلامي بأنها: «إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته» (ابن قدامة، 1997، ج14)، فقوله في ذمته أي: ذمة الغير من دين ونحوه (البهوتي، 2000).

ولم أجد تعريفا للدعوى في النظام السعودي، واختلف فقهاء القانون في تعريفها فالرأي الأول يعرّفها بوصفها سلطة أو حق للمدعي فيقولون في تعريفها بأنها: «الوسيلة التي خولها القانون صاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته» (الصاوي، 2011)، وقيل هي: «سلطة الالتجاء إلى القضاء

بقصد الحصول على تقرير حق أو حمايته» (أبو الوفا، 1980، ج3)، والرأي الثاني يعرّف الدعوى بوصفها تصرف يقوم به المدعي فيقولون في تعريفها بأنها: «قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته»، وينتقدون تعريف الرأي الأول بأنه لم يعرّف الدعوى بالمطالبة التي تحصل أمام القضاء، بل عرّفها بحق الإنسان في القيام بهذه المطالبة (ياسين، 2003)، وبالنظر في تعريف الرأي الأول نجد أن سبب تعريفهم للدعوى بأنها حق لكونهم يفرقون بينها وبين المطالبة القضائية، فيرون أن المطالبة القضائية هي التصرف الذي يقوم به المدعي أمام القضاء، والذي يتكون مجموعة من الإجراءات النظامية تنطلق بإيداع صحيفة الدعوى وتمتد حتى صدور الحكم الفاصل في موضوعها (الصاوي، 2011).

أما صحيفة الدعوى فلم أجد تعريفا لها في الفقه الإسلامي ولا النظام السعودي، مع الإشارة إلى أن بعض الفقهاء قرر أن تقديم الدعاوى يكون في صحف مكتوبة (الماوردي)، وروي أن شريحا كان يجيز الاعتراف في القصص (ابن أبي شيبة، 2015، ج12) –أي الصحائف–، بمعنى أن يعترف ويقر أحد الخصوم بصحيفة مكتوبة، كما قرر الفقهاء أن على القاضي أن يكون له أعوان يأخذون القصص من غير أن ينظروا إلى ما فيها أو عليها (ابن السمناني، 1984، ج1)، بمعنى أن أعوان القضاة يستلمون من الخصوم صحائف الدعوى، وقرروا أنه إذا تقدم صاحب رقعة، سمع منه القاضي (ابن القاص، 1989، ج1)، فمن تقدم ومعه صحيفة دعوى سمعت دعواه.

والنظام وإن كان لم يعرّف صحيفة الدعوى إلا أنه بالنظر في أحكامها الواردة فيه نجد أنه اعتبرها من الأوراق الإجرائية التي قرر المنظم لها شكلا محددا، وعُرفت بأنها: «الورقة التي تودع قلم كتاب المحكمة فتقام الدعوى، ويتصل علم المحكمة بالخصومة التي نشأت عن تقديم الطلب القضائي» (النمر، 1990، ص206)، وفي تعريف آخر: دعوة المعلن إلى الحضور أمام القضاء في خصومة مرفوعة عليه (أبو الوفا، 1990)، فالقاضي لا يعمل من تلقاء نفسه تأكيدا على حياده، حتى لا يكون خصما وحكما في آن واحد، وإنما يبدأ العمل بعد أن يطلب منه المدعي ذلك بصحيفة الدعوى (الموجان، 2019)، فالارتباط بين الخصوم بإيداع صحيفة الدعوى، فهي طلب يوجهه المدعي إلى المدعى عليه عن طريق المحكمة، وتسمى صحيفة الدعوى، كما تسمى صحيفة افتتاح الدعوى، وعريضة الدعوى، وهي أول إجراء من إجراءات الخصومة (الدرعان، 2009)، وبعد عرض التعاريف السابقة يمكن أن يقال في التعريف المختار بأن صحيفة الدعوى: ورقة شكلية يقدمها المدعي إلى المحكمة المختصة لبدء الخصومة القضائية، تتضمن بيانات الخصوم وموضوع الدعوى وطلبات المدعي وفق الشروط المقررة نظاما.

وفي الوقت الحالي تودع صحيفة الدعوى إلكترونيا عن طريق منصة (ناجز)، وقد عُرفت صحيفة الدعوى الإلكترونية بأنها: «الصحيفة التي يقوم بتحريرها المدعي أو من يمثله عبر الموقع الإلكتروني الخاص بذلك ويطلب فيها من المحكمة الحكم له في مواجهة خصم ما» (المصاروة، 2024، ص625).

المطلب الثاني: الفرق بين الدعوى والمطالبة القضائية

أوضح فقهاء القانون أن الدعوى تعد سلطة قانونية يخولها النظام لصاحب الحق، تمكنه من الالتجاء إلى القضاء بقصد تقرير حقه أو صيانته من الاعتداء، ويظل لصاحب الحق الحرية التامة في استعمال هذه السلطة أو عدم استعمالها، فالدعوى قائمة بذاتها بمجرد ثبوت الحق، سواء بادر صاحبها إلى تفعيلها أم لم يفعل.

غير أن المطالبة القضائية لا تنشأ إلا إذا باشر صاحب الحق استعمال دعواه وفقا للإجراءات الشكلية التي نص عليها نظام المرافعات الشرعية، حيث تبدأ هذه المطالبة منذ إعلان صحيفة الدعوى باعتبارها أول إجراء من إجراءات الخصومة، وبناء على ذلك، يمكن تعريف المطالبة القضائية بأنها: مجموعة من الإجراءات النظامية التي تنطلق بإيداع صحيفة الدعوى وتمتد حتى صدور الحكم الفاصل في موضوعها، أو تنقضي دون حكم في الموضوع، كما يمكن تعريفها بأنها: وضع قانوني ينشأ نتيجة مباشرة الدعوى أو استعمال الحق في الالتجاء إلى القضاء، بما يترتب عليه قيام علاقة قانونية بين الخصوم (الصاوي،2011).

ومن ناحية أخرى، فإن المطالبة القضائية تختلف عن الدعوى من عدة أوجه جوهرية، من أبرزها الآتي:

1. أن شروط قبول الدعوى ليست بالضرورة هي شروط قبول المطالبة القضائية؛ فالدعوى ترتبط بوجود حق موضوعي يستند إليه، بينما المطالبة القضائية قد تنشأ بمجرد استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة في نظام المرافعات الشرعية، دون اشتراط تحقق وجود الحق في ذاته.
2. أن انقضاء المطالبة القضائية قبل الفصل في موضوع الدعوى، لا يؤثر على الحق الموضوعي لصاحب الدعوى، إلا إذا كان هذا الحق قد سقط بالتقادم، بل إن انقضاء المطالبة القضائية بالتنازل لا يحول دون تجديدها؛ لأن التنازل عنها لا يعد تنازلا عن أصل الحق المدعى به، إذ إن المدعي إنما يتنازل في هذه الحالة عن الإجراءات التي باشرها في سبيل الحصول على حقه، لا عن الحق ذاته، أما انقضاء الدعوى ذاتها، فإنه يؤدي بالضرورة إلى زوال الحق الموضوعي الذي قام عليها وانعدام أثره (أبو الوفا، 1980، ج3).
3. أن الدعوى ترتكز على ثلاثة عناصر: الأول: شخصي وهو أطراف الدعوى. الثاني: موضوعي، وهو ما يعرف بموضوع أو محل الادعاء، وهو طلب الحماية القضائية لحق أو مركز قانوني. الثالث: قانوني، وهو سبب الدعوى، (دويدار وكومان، 2001، ج1)، بينما المطالبة القانونية ترتكز على الإجراءات التي حددها النظام ابتداء من إيداع صحيفة الدعوى حتى صدور الحكم.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لصحيفة الدعوى

تعد صحيفة الدعوى من الأوراق الإجرائية في النظام القضائي، إذ تفتتح بها الخصومة وتتحرك بها سلطة القاضي للنظر في الدعوى، وتبرز طبيعتها القانونية في الجوانب الآتية:

أولا: صحيفة الدعوى عمل إجرائي شكلي:

تعد صحيفة الدعوى عملا إجرائيا ينظمه النظام ببيانات محددة لا بد من استيفائها (م:41، نظام المرافعات الشرعية)، فهي لا تنشئ الحق الموضوعي، وإنما تمثل الإطار النظامي الذي تُعرض من خلاله المطالبة القضائية، ويُعد الشكل في هذا المقام عنصرا جوهريا لا مجرد مظهر خارجي، إذ يقصد به ضمان وضوح الدعوى وتمكين الخصم من الدفاع عنها، وتحقيق استقرار الإجراءات القضائية (دويدار وكومان، 2001، ج1).

ثانيا: صحيفة الدعوى إجراء قانوني يبدأه طرف واحد:

تعد صحيفة الدعوى إجراء قانونيا يتقدم به المدعي إلى المحكمة المختصة لبدء الخصومة، فينشأ عنها التزام قانوني على المحكمة بنظر الدعوى، وعلى المدعى عليه بالحضور والرد بعد تبليغه رسميا، فهي إجراء قضائي منظم يربط بين المدعي والمدعى عليه في إطار قانوني محدد، (الصاوي، 2011).

ثالثا: صحيفة الدعوى أساس انعقاد الخصومة القضائية:

لا تُعد الخصومة القضائية قائمة إلا بإيداع صحيفة الدعوى، فهي التي تنشئ العلاقة الإجرائية بين أطراف النزاع، وتحدد نطاقه من حيث الموضوع والسبب والأطراف، ومن تاريخ الإيداع تبدأ آثار الدعوى في الظهور، كقطع التقادم ووقف المدد النظامية، وتتحقق ولاية المحكمة في نظرها، مما يجعل صحيفة الدعوى الركيزة الأولى التي يقوم عليها البناء الإجرائي للدعوى (سليمان، 2023).

المبحث الأول: شروط صحيفة الدعوى

تعد صحيفة الدعوى حجر الأساس الذي تبنى عليه الخصومة القضائية، فهي الوسيلة النظامية لعرض الحق المدعى به أمام القضاء، فإذا شاب هذه الصحيفة عيب بفقدها أحد شروطها الجوهرية، جاز للمدعى عليه الدفع ببطلانها، وجزء من هذه الشروط متعلق بتحريرها، والجزء الآخر متعلق بإيداعها.

المطلب الأول: شروط تحرير صحيفة الدعوى

تعد صحيفة الدعوى الوسيلة النظامية الأولى التي يباشر من خلالها المدعي حقه في الالتجاء إلى القضاء، باعتبارها الأساس الذي تنبني عليه الدعوى وتباشر في إطاره إجراءات التقاضي، ومن هنا تبرز أهمية شروط تحرير صحيفة الدعوى، وقد أكد الفقهاء في الفقه الإسلامي على اشتراط تحرير الدعوى لقبولها وليتمكن المدعى عليه من الرد عليها، جاء في بدائع الصنائع ضمن شروط الدعوى: «أن يكون المدعى معلوما لتعذر الشهادة والقضاء بالمجهول، والعلم بالمدعى إنما يحصل بأحد أمرين إما الإشارة وإما التسمية ...» (الكاساني، 1328، ج6، ص222)، وجاء في تبصرة الحكام: «الفصل الأول في الدعوى الصحيحة ولها خمسة شروط: الأول: أن تكون معلومة: فلو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه؛ لأنها مجهولة» (ابن فرحون، 1986، ج1، ص145)، وجاء في أسنى المطالب: «(فصل للدعوى شرطان) (قوله الأول أن تكون معلومة) فيقدح فيها جهالة تمنع من استيفاء المحكوم به وتوجيه المطالبة نحوه» (الأنصاري، 1313، ج4، ص390)، وجاء كشاف القناع: «(ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعى)؛ لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه المدعي، فإن اعترف به ألزمه، ولا يمكنه أن يلزمه مجهولا» (البهوتي، 2000، ج15، ص138)، فهذا يوضح أن الدعوى لا بد أن تكون محررة بوضوح، ورد قرار محكمة التمييز رقم (236/ق3/ب) وتاريخ 1430/05/23هـ ما نصه: «يجب أن تكون الدعوى محررة تحريرا كافيا»(تقريرات محكمة التمييز، ج1، ص125)، ونوضح شروط تحرير صحيفة الدعوى في الآتي:

الشرط الأول: الشكلية

صحيفة الدعوى إجراء شكلي، بمعنى أن النظام تطلب فيها أوضاع شكلية معينة حتى تحقق الوظيفة المبتغاة منها، ولذا يعد الشكل عنصرا جوهريا في الإجراء القضائي المتمثل في إيداع صحيفة الدعوى، لكن العبرة أن يكون الشكل سهلا مبسطا بعيدا عن التعقيد حتى لا تضيع الحقوق، فالشكل ليس غاية في ذاته، وليس نموذجا جامدا، بل يجب أن يكون مرنا وخصوصا في مجال الدعوى، فصحيفة الدعوى لا تبطل لمجرد نقص شيء من الأوضاع الشكلية، إلا إذا نص النظام على هذا البطلان، ما لم تتحقق الغاية من الشكل، أما إذا تخلفت الغاية من الشكل، فالبطلان يقع حتى ولو لم ينص النظام على البطلان (دويدار وكومان، 2001، ج1).

الشرط الثاني: الكتابة

بما أن الدعوى لا تقوم إلا بصحيفتها، فقد أوجب النظام إثباتها بالكتابة، ولم يشترط النظام ذلك لمجرد ضمان ثبوت البيانات، بل لكون الكتابة شرطا لوجود الصحيفة ذاتها، فأوراق المرافعات هي وحدها المثبتة للإجراءات، ولا يعتد بغيرها من طرق الإثبات كالشهادة أو الإقرار، والكتابة هنا من النظام العام، لذلك لو حضر الخصمان أمام المحكمة وطلبا نظر النزاع دون صحيفة دعوى، حتى مع تنازل المدعى عليه عن إيداعها، فإن الخصومة لا تنعقد؛ لأنها لا تنشأ إلا بإيداع هذه الصحيفة (الخنين، 2012، ج1).

وفي جميع الأحوال تحرر الصحيفة من أصل يتم التوقيع عليه من المدعي وكذا من المدعى عليه بتسلم صورته، ليودع ذلك الأصل لدى المحكمة، فإن تعدد المدعى عليهم تعددت صور الصحيفة بعددهم، ليبلّغ كل منهم بصورة من صحيفة الدعوى (م:41، نظام المرافعات الشرعية)، وإذا تعدد المدعون بحق واحد جاز أن يحرروا صحيفة دعوى واحدة، سواء ضد مدعى عليه واحد أو أكثر، أما إذا اختلفت حقوقهم فلا يصح ذلك؛ لأنها تشتمل حينئذ على دعاوى متعددة (النمر، 1990)، ومن صور الجواز أن يكونوا ورثة

يطالبون بحق للمورث، أو شركاء يطالبون بحق للشركة.

وحاليا تودع صحيفة الدعوى إلكترونيا عن طريق منصة (ناجز)، وهي منصة موحدة للخدمات العدلية الإلكترونية أنشأتها وزارة العدل ضمن خطتها للتحول الرقمي، لتوفير جميع الخدمات التي يحتاجها المستفيد من المحاكم وكتابات العدل عبر منصة إلكترونية موحدة، وتخدم جميع المواطنين والمقيمين وقطاعات الأعمال تسهيلا لهم للوصول للخدمات العدلية الإلكترونية بشكل ميسر وسريع (موقع وزارة العدل: https://laws.moj.gov.sa)، ولم يرد في النظام الإشارة إلى الإيداع الإلكتروني للدعاوى، واقترح تعديل النظام وتضمينه أحكام إيداع صحيفة الدعوى إلكترونيا وإجراءاته ليكون متوافقا مع الواقع الحالي.

الشرط الثالث: ألا يجمع في صحيفة الدعوى بين طلبات لا رابط بينها.

منع نظام المرافعات الشرعية (م:41) الجمع في صحيفة الدعوى بين طلبات لا رابط بينها، ولم يضع المنظم معيارا محددا للطلبات المرتبطة، مما يفتح مجالا لاختلاف وجهات النظر، واقترح وضع معيار محدد لذلك، من جهة أخرى أوجبت اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية (م:77) بيان الارتباط بين الطلبات عند تعددها، ورتبت البطلان على إغفاله ولو كانت مترابطة، وهو ما لم يرد في نظام المرافعات الشرعية؛ مما يفهم منه أن بيان الارتباط يقتصر على القضايا التجارية.

الشرط الرابع: استيفاء البيانات النظامية:

أوجب النظام اشتمال صحيفة الدعوى على بيانات جوهرية محددة، تهدف إلى إزالة الجهالة عن أطراف الدعوى وموضوعها، وضمان علم الخصوم بها تمكينا لهم من الدفاع عن حقوقهم، وتأتي أهمية هذه البيانات من كونها شرطا لصحة انعقاد الخصومة القضائية؛ فإذا تخلفت أو شابها قصور ترتب على ذلك بطلان الصحيفة أو عدم قبولها –في الغالب–، وتفصيل هذه البيانات في الآتي:

أولا: بيانات المدعي:

يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على بيانات المدعي ببيان اسمه كاملا ورقم هويته ومهنته أو وظيفته ومكان إقامته وعمله، إضافة لبيانات من يمثله (41، نظام المرافعات الشرعية)، وأوجب النظام ذكر مقر إقامة المدعي لاتخاذ الإجراءات ضده (سليمان، 2023)، ويكتفى في المهنة أو الوظيفة بالاسم العام كأن يقال: موظف، أو متسبب (4/41، اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية)، ولزم تحديد هذه البيانات بدقة لنفي الجهالة بذكر الاسم كاملا ولقبه واسم العائلة لتفادي التشابه، أما الغموض أو النقص الذي لا يفضي إلى الجهل بالمدعي فلا يبطل الصحيفة (النمر، 1990).

وإذا كان المدعي نائبا عن غيره، فلابد من ذكر بيانات هذا الأخير؛ إذ لا يجوز الاكتفاء باسم الوكيل أو النائب؛ لأن من حق المدعى عليه أن يقف على شخصية خصمه، ويشترط أن يكون المدعي أهلا للتقاضي، وإلا وجب أن يباشر الدعوى من يقوم مقامه، وفي هذه الحالة يجب ذكر بيانات من يمثله من اسم ومهنة ومحل إقامته (الموجان، 2019)، وإذا كانت الدعوى مرفوعة من جهة حكومية أو ضدها فيكتفى بذكر الاسم والمقر (41، نظام المرافعات الشرعية)، ويثور تساؤل بشأن آلية إيداع صحيفة الدعوى ممن لا يحمل هوية لكونه غير سعودي ولا يقيم في المملكة، ففي هذه الحالة الذي يُفهم من طبيعة الإجراءات أنه يكتفى برقم جوازه، واقترح النص على ذلك صراحة في النظام.

ثانيا: العنوان الوطني للمدعي:

يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على العنوان الوطني للمدعي مع إرفاق إفادة بصحته من مؤسسة البريد السعودي ما لم يكن مسجلا لدى المحكمة (3/41، اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية)، وتبرز أهمية العنوان الوطني في اختصار الوقت والجهد وتسريع التبليغ وتبادل المعلومات وربط الخدمات الحكومية، وقد أكملت وزارة العدل الربط الإلكتروني مع وزارة الداخلية، ولتفعيل تلك الخدمة لا بد من تسجيل هوية المدعي عند تدوين البيانات في صحيفة الدعوى (الموجان، 2019).

ثالثا: بيانات المدعى عليه

يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى بيانات المدعى عليه ببيان اسمه الكامل ومهنته أو وظيفته ومكان إقامته وعمله، فإن لم يكن له محل إقامة معلوم فآخر محل إقامة كان له (41، نظام المرافعات الشرعية)، وذلك لتسهيل التحري عن موطنه، والمقصود بهذه البيانات نفي الجهالة عن المدعى عليه وتحديد موطنه، ولا يترتب البطلان إلا إذا أدى الغموض أو النقص إلى الجهل بشخصه.

رابعا: تاريخ تقديم الصحيفة

يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى تاريخ تقديمها (41، نظام المرافعات الشرعية)، إذ من هذا التاريخ تبدأ المطالبة القضائية في إنتاج آثارها، ويتبين توافر المصلحة والصفة والأهلية، كما يعتبر بداية رفع الدعوى وترتب آثارها القانونية، وتحديد ما إذا قدمت في الميعاد (دويدار وكومان، 2001، ج1)، وتقديم صحيفة الدعوى يتم إلكترونيا عبر منصة ناجز، مما يعني أن تاريخ تقديم الصحيفة يتم تدوينه إلكترونيا (سليمان، 2023).

خامسا: المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى

يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى (41، نظام المرافعات الشرعية)، فهو لازم باعتبار أن المطالبة القضائية ليست مخاطبة بين المدعي والمدعى عليه، وإنما هي في المقام الأول مخاطبة من المدعي إلى المحكمة، ويأتي بعد ذلك إعلان المطالبة القضائية ليكون بمثابة المخاطبة بين المدعي والمدعى عليه، ويترتب عليه انعقاد الخصومة (دويدار وكومان، 2001، ج1)،

والغرض من وجوب اشتمال صحيفة الدعوى على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى أن يلتقي الخصمان أمام محكمة واحدة، ولا يتحقق ذلك إلا إذا حدد المدعي للمدعى عليه المحكمة المطلوب حضوره أمامها تحديدا دقيقا، فلا يكفي أن يطلب منه الحضور أمام المحكمة المختصة، فقد تختص بالدعوى أكثر من محكمة، كما لو تعدد المدعى عليهم حيث يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم، فضلا عن أن بعض قواعد الاختصاص تتسم بالدقة الأمر الذي يعرض المدعى عليه للخطأ عند تحديد المحكمة المختصة، فيحضر أمام محكمة غير التي رفعت أمامها الدعوى، وطالما أن الخطأ أمر وارد بين الخصوم عند تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع فإن عبء هذا الخطأ يجب أن يتحمله المدعي؛ لأنه يعلم أمام أي محكمة رفع دعواه، فمن واجبه تبصرة المدعى عليه بالحضور أمام هذه المحكمة (أبو الوفا،1990).

وخرج المنظم على وجوب تحديد المحكمة المختصة في صحيفة الدعوى في حالة ما إذا حضر كل من المدعي والمدعى عليه طواعية أمام المحكمة ولو كانت خارج اختصاصها المكاني فتسمع الدعوى في الحال، إلا إذا عينت لهم تلك المحكمة جلسة أخرى فعليهما الحضور في الوقت المعين، وتلك الحالة هي خروج عن القواعد المعمول بها في رفع الدعوى، حيث يريد المنظم التيسير على الناس والاستقرار الحقوقي والمركز النظامية للمتخاصمين (سليمان، 2023).

سادسا: مكان إقامة مختار للمدعي في البلد الذي فيه مقر المحكمة إن لم يكن له مكان إقامة فيها:

يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى مكان إقامة مختار للمدعي في بلد مقر المحكمة إن لم يكن له إقامة فيها (41، نظام المرافعات الشرعية)، ويعود ذلك إلى أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه، فإذا لم يقم المدعي فيه وجب أن يحدد محل إقامة ليتمكن القضاء من مخاطبته وإشعاره بالإجراءات (الموجان، 2019).

سابعا: موضوع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيده:

يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على موضوع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيده (41، نظام المرافعات الشرعية)، ليتمكن المدعى عليه من الاستعداد للدفاع، ويساعد القاضي على فهم وقائع الدعوى، وأسانيدها، وتحديد اختصاصها، كما يحقق جدية الخصومة، ويكفي أن يرد ذلك بإيجاز، ولا يمكن تغيير الموضوع ولا تعديله إلا في الحدود المنصوص عليها في الطلبات العارضة (الصاوي، 2011)، ويكون بيان موضوع كل دعوى بحسب المدعى به، من الأمثلة على ذلك الآتي:

1. إذا كان المدعى به عقارا توضح حدود وأطواله ومساحته، ورد في قرار محكمة التمييز رقم (460/ق1/ب) وتاريخ 1430/06/06هـ ما نصه: «يجب في تحرير الدعوى ذكر الحدود والأطوال والمساحة في دعاوى العقار» (تقريرات محكمة التمييز، ج1، ص124)، كما ورد في مدونة التفتيش القضائي ملاحظة نصها: «الملحوظة: عند المطالبة بعقار لا يصفه المدعي في دعواه بما يميزه عن غيره؛ بذكر موقعه، وحدوده، وأطواله، ومستند تملكه إن وجد. الصواب: عند المطالبة بعقار يلزم المدعي وصفه بما يميزه عن غيره؛ بذكر موقعه، وحدوده، وأطواله، ومستند تملكه إن وجد. التعليل والمستند: بيان ذلك من لازم تحرير الدعوى، وتحرير الدعوى شرط لصحتها»(مدونة التفتيش القضائي، ص79).
2. إذا كان المدعى به أجرة فيبين المدعي مدة الإجارة، ومقدار الأجرة، ورد في مدونة التفتيش القضائي ملاحظة نصها: «الملحوظة: في دعاوى المطالبة بالأجرة؛ لا تذكر مدة الإجارة بداية ونهاية، وتفصيل مقدار الأجرة. الصواب: ذكر مدة الإجارة بداية ونهاية، وتفصيل مقدار الأجرة. التعليل والمستند: تحديد ذلك من لازم تحرير الدعوى، وتحرير الدعوى شرط لصحتها»(مدونة التفتيش القضائي، ص104).
3. إذا تعدد المدعى عليهم، وجب تحديد ما يخص كل واحد منهم، ورد قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (4/1348) وتاريخ 1428/09/10هـ ما نصه: «يلزم تحرير الدعوى ببيان عمل كل واحد من المدعى عليهم، أو بيان التواطؤ المدعى به، وبيان أهلية المدعى عليهم» (المبادئ والقرارات، 1438هـ، ص538).

للمجلس الأعلى للقضاء إضافة بيانات أخرى يشترط إضافتها في صحيفة الدعوى:

أجاز النظام للمجلس الأعلى للقضاء إضافة بيانات أخرى يشترط إضافتها في صحيفة الدعوى (41، نظام المرافعات الشرعية)، واقترح تحديد الأداة النظامية التي يضيف المجلس الأعلى للقضاء من خلالها وسائل وبيانات أخرى مطلوبة في صحيفة الدعوى، وأن تكون هذه الأداة مما يتاح للجميع الاطلاع عليها كالأنظمة واللوائح المنشورة رسميا في الجريدة الرسمية ليتمكن جميع المتقاضين من الاطلاع على المتطلبات الإضافية واستكمالها؛ حيث يترتب على عدم استكمالها بطلان صحيفة الدعوى، وألا تكون من خلال تعاميم؛ لأن هذه التعاميم ربما اطلع عليها القضاة وأعوانهم، ولكن لا يتاح للجميع الاطلاع عليها.

جزاء النقص في بيانات صحيفة الدعوى:

لم ينص النظام على جزاء البطلان عند مخالفة البيانات الواجب توافرها في صحيفة الدعوى، وإن كان قد أجاز الدفع ببطلانها، ولكن يمكن أن يقال صحيفة الدعوى تبطل عند الإخلال ببيان المحكمة أو الطلبات أو تاريخ تقديمها، فهذا العيب يفقدها رسميتها، أما إغفال وقائع الدعوى أو أدلتها فلا يبطلها ما دام المطلوب غير مجهول، ويلاحظ أنه يجوز تصحيح صحيفة الدعوى المودعة الباطلة، لكن لا تسري آثارها إلا من تاريخ التصحيح (أبو الوفا، 1990).

أما إذا استوفت صحيفة الدعوى بياناتها كانت صحيحة واعتبرت مرفوعة من تاريخ تسجيلها بالقيد العام في المحكمة، ثم تحال

إلى الدائرة لتحديد موعد الجلسة وتبليغ المدعى عليه، وإذا تبين عدم اختصاص المحكمة أحيلت إلى الجهة المختصة (الموجان، 2019).

المطلب الثاني: شروط إيداع صحيفة الدعوى

أوجب النظام على المدعي إيداع صحيفة دعواه لدى المحكمة بتسجيلها في القيد العام، حيث يقيد رقمها في السجل المعد لذلك (41، نظام المرافعات الشرعية؛ 5/41، اللائحة التنفيذية للنظام)، ويعد هذا الرقم هو رقم القضية المعتمد لاحقا في جميع إجراءاتها القضائية، وتيسيرا على المتقاضين لا يشترط حضور المدعي إلى المحكمة لإيداع صحيفة الدعوى، إذ يمكن إعدادها في أي مكان وتسليمها للمحكمة من قبله أو وكيله (الموجان، 2019)، ومن تاريخ إيداع صحيفة الدعوى تعتبر مرفوعة وتترتب آثارها، وينقطع التقادم ولو أودعت لدى محكمة غير مختصة، كما يترتب على الإيداع بدء الخصومة وتحريك سلطة القاضي وإلزامه بنظر المطالبة والفصل فيها، كما يكتسب المدعي والمدعى عليه مركزا نظاميا كخصوم بما يترتب عليه من حقوق وواجبات (سليمان، 2023)، ويترتب على هذا التاريخ احتساب الغياب عن الدعوى، وما يحتسب في ريع العقار إذا ما حكم به للمدعي، وتثبت بها الحقوق الشخصية؛ كحق الخيار وحق الشفعة، والحق في طلب التعويض عن الضرر الأدبي، وحقوق التأليف ونحو ذلك (الدرعان،2009).

وأوجب المنظم على المدعي إيداع صحيفة الدعوى لدى المحكمة المختصة باسم رئيسها (1/41، اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية)، فمخالفة المدعي لأحكام الاختصاص النوعي أو المكاني أو الولائي من أوجه بطلان الصحيفة، كما لو أودعت لدى المحكمة العامة بدلا من التجارية أو في محكمة مدينة أخرى أو لدى القضاء العام بدلا من ديوان المظالم.

وتودع صحيفة الدعوى حصرا إلى المحكمة المختصة من قبل المدعي، فلا يجوز إيداعها بناء على معاملة ترد للمحكمة من جهة أخرى، فإذا وردت معاملة إلى المحكمة من جهة رسمية تتضمن دعوى خاصة فتعاد إليها مع إشعارها بإبلاغ المدعي بإيداع صحيفة الدعوى لدى المحكمة مباشرة، وللمحكمة طلب المعاملة عند الاقتضاء (2/41، اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية)، كما لو تقدم المدعي بدعواه إلى عمدة الحي أو مركز الشرطة أو جهة عمله، ثم أحيلت من هذه الجهات إلى المحكمة، فتعاد المعاملة إلى هذه الجهة (الموجان، 2019).

ويشترط في إيداع صحيفة الدعوى الشروط الآتية:

الشرط الأول: إيداع صحيفة الدعوى وفق النموذج المعتمد.

أوجب النظام على المدعي توقيع صحيفة الدعوى، وأن تكون صحيفة الدعوى وفق النموذج المعتمد (م1/41، اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية)، دون بيان الجهة التي تعتمده أو كيفية وصول المتقاضين إليه، واقترح تحديد ذلك، وفي الوقت الحالي لا يمكن إيداع صحيفة الدعوى ورقيا إلى المحاكم، بل يتم ذلك عبر منصة (ناجز).

الشرط الثاني: إيداع صحيفة الدعوى من قبل محام في الدعاوى التي تتطلب ذلك.

اشترط نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية أن يتم إيداع صحيفة الدعوى من قبل محام في الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة التجارية (م:20، نظام المحاكم التجارية)؛ نظرا لما للصحيفة من آثار تتطلب أن يشرف على تحريرها وإيداعها من تتوافر له بحكم عمله الخبرة فيما يجب أن تتضمنه صحيفة الدعوى من بيانات، وأن يبصر المدعي بالمحكمة المختصة بدعواه، مما يوفر وقت القاضي والمتقاضين ويجنب المدعي مخاطر البطلان، ويترتب على عدم إيداع صحيفة الدعوى من قبل محام في هذه الحالة بطلان صحيفة الدعوى، ويعد هذا البطلان من النظام العام، فيجوز الدفع به في أي مرحلة ولو بعد التعرض للموضوع أو أمام الاستئناف (النمر، 1990).

ويستثنى من هذا الشرط الدعاوى الآتية:

1. الدعاوى ضد التاجر التي لا تزيد على (100.000) ريال.
2. الدعاوى المتعلقة بالحارس القضائي ونحوه.
3. دعاوى التعويض عن دعوى سبق نظرها.
4. الدعاوى اليسيرة.
5. الدعاوى المودعة من الجهات الإدارية، ومن موظفي الإدارات القانونية للشخصية الاعتبارية الخاصة.

(م:55/51، اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية).

الشرط الثالث: استكمال المتطلبات النظامية قبل إيداع صحيفة الدعوى.

أوجب نظام المحاكم التجارية متطلبات نظامية قبل إيداع صحيفة الدعوى في بعض الدعاوى، وهذه المتطلبات هي إخطار المدعى عليه واللجوء إلى المصالحة، وتفصيلها في الآتي:

1. إخطار المدعى عليه:

يجب على المدعي أن يخطر المدعى عليه كتابة بأداء الحق المدعى به قبل (15) يوما على الأقل من إيداع صحيفة الدعوى (م:19، نظام المحاكم التجارية)، وذلك في جميع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة التجارية، فيما عدا الآتي:

أ. الدعاوى المتصلة بعقوبات الأنظمة التجارية.

ب. الدعاوى التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها.

ج. الدعاوى المحددة إجراءات رفعها بموجب نصوص نظامية خاصة.

د. الدعاوى اليسيرة.

هـ. الطلبات المستعجلة.

ويجب أن يتضمن الإخطار بيانات الأطراف، وموضوع

النزاع، والطلبات، ومستند المطالبة، وأوجب المنظم أن يرفق المدعي بصحيفة دعواه ما يثبت الإخطار (م:69-71، اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية).

2. اللجوء إلى المصالحة:

أوجب المنظم على المدعي اللجوء إلى المصالحة والوساطة قبل إيداع صحيفة الدعوى في الدعاوى الآتية:

أ. منازعات الشركاء في شركة المضاربة.

ب. الدعاوى بين الأزواج أو الأقارب.

ج. دعاوى بالعقود المتضمنة الاتفاق على اللجوء إلى المصالحة.

د. الدعاوى اليسيرة.

(16/8، نظام المحاكم التجارية، و240/58/11، اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية).

الشرط الرابع: الالتزام بمواعيد تسليم صحيفة الدعوى ومواعيد الحضور.

لضمان صحة إيداع صحيفة الدعوى اشترط النظام الالتزام بمواعيد تسليم صحيفة الدعوى ومواعيد الحضور أمام المحكمة، وتفصيل ذلك في الآتي:

مواعيد تسليم صحيفة الدعوى:

أوجب نظام المرافعات الشرعية (م:43) تسليم صورة صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه خلال (15) يوما من إيداع صحيفة الدعوى، إلا إذا كان قد حدد للدعوى جلسة أقرب، وهذه المدد استرشادية وليست إلزامية، فالأصل مراعاة ميعاد الجلسة، فإن حدد للدعوى جلسة أثناء هذه المدة فيجب تسليم الصورة للمدعى عليه قبل الجلسة، ويلزم أن يكون ذلك بفترة كافية لإعداده دفوعه، إلا إذا تنازل هو عن المدة المقررة لصالحه (الموجان،2019).

مواعيد الحضور أمام المحكمة:

ميعاد الحضور هو الفترة الزمنية بين تاريخ إعلان صحيفة الدعوى وبين تاريخ الجلسة التي يتعين على المعلن إليه أن يحضر فيها، وميعاد الحضور بهذا المعنى ميعاد كامل يجب أن ينقضي بتمامه قبل اتخاذ الإجراءات أي قبل حضور الجلسة؛ لأن الحكمة منه هو إعطاء الخصم زمنية كافية للاستعداد للمثول أمام المحكمة بإعداد دفوعه وأوجه دفاعه واستكمال مستنداته (دويدار وكومان، 2001، ج1)، وقد حدد نظام المرافعات الشرعية (م:43) ميعاد الحضور على النحو الآتي:

الحضور أمام المحكمة العامة (8) أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى.

الحضور أمام المحكمة العمالية والتجارية والأحوال الشخصية (4) أيام على الأقل من تاريخ التبليغ.

وأجاز النظام في جميع الدعاوى إنقاص مواعيد الحضور إلى (24) ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد، ويكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، ويرجع في تقدير الضرورة المجيزة لنقص الموعد إلى الدائرة، (44، نظام المرافعات الشرعية؛ 2/44 اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية).

أثر إيداع صحيفة الدعوى:

تعتبر الدعوى مرفوعة من تاريخ إيداع صحيفة الدعوى لدى المحكمة، ويترتب على ذلك الآثار الآتية:

1. آثار موضوعية: وأهمها قطع التقادم، ووقف سقوط الحق، ووقف المدد النظامية المتعلقة بذلك.
2. آثار إجرائية: حيث تبدأ الخصومة بالمطالبة القضائية وتشمل الإجراءات المتتابعة حتى صدور الحكم، وتحدد المراكز الإجرائية للخصوم بما يترتب عليها من حقوق الدفاع وواجب المتابعة، كما تحرك المطالبة سلطة القاضي وفقا لمبدأ الطلب، وتحدد سلطته بعناصر الدعوى من أشخاص وموضوع وسبب، ويثبت له الاختصاص إذا تعددت المحاكم المختصة، كذلك يترتب على الإيداع التزامات أعوان القضاة، إذ يقيد الكاتب الدعوى ويثبت تاريخ الجلسة ويسلم الصحيفة للتبليغ (دويدار وكومان، 2001، ج1).

المبحث الثاني: بطلان صحيفة الدعوى

إذا كانت صحيفة الدعوى هي الأداة النظامية التي تفتتح بها الخصومة القضائية، فإن سلامتها من العيوب الشكلية والموضوعية تعد شرطا لازما لانعقاد الخصومة على نحو صحيح، غير أن الممارسة العملية قد تشهد وقوع مخالفات أو نواقص في هذه الصحيفة، سواء عند تحريرها أو إيداعها، وقد يترتب على ذلك بطلان صحيفة الدعوى، باعتباره الجزاء الذي رتبه المنظم على الإخلال بالشروط المقررة لسلامة هذا الإجراء الجوهري، ومن ثم فإن دراسة بطلان صحيفة الدعوى تكشف عن طبيعته القانونية، وصوره، والآثار المترتبة عليه، كما تبرز الدور الذي يقوم به القضاء في الموازنة بين مقتضيات الشكل وضمان الحق في التقاضي.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لبطلان صحيفة الدعوى

بطلان صحيفة الدعوى جزاء يوقع عند تخلف شرط من شروط صحة الإجراء، ويلاحظ من خلال النصوص النظامية أن المنظم لم يجعل البطلان غاية في ذاته، وإنما قرره وسيلة لضمان تحقيق الغاية من الشكل الإجرائي، بما يكفل حماية مصالح الخصوم وضمان حق الدفاع، لا لمجرد التمسك بالشكل، فالنظام لم يُجز الحكم بالبطلان إلا عند الإخلال بالإجراء إخلالا يفقده الغاية التي وجد من أجلها، ومن ثم فإن فلسفة المنظم في تقرير جزاء البطلان تقوم على تحقيق التوازن بين احترام الشكل وضمان العدالة الموضوعية، بحيث لا يقضى بالبطلان إلا إذا ترتب على العيب

مساس بحقوق الخصوم أو بإمكانية الدفاع عنها، وهذا الاتجاه يتفق مع ما قرره فقهاء القانون من أن الشكل في الإجراءات القضائية ليس غاية مستقلة، وإنما هو وسيلة لحماية المصلحة التي شرع الإجراء من أجلها؛ فإذا تحققت تلك المصلحة رغم المخالفة الشكلية، زال موجب البطلان (صدقي، 2022).

من خلال ما سبق يتبين أن البطلان يقوم على عنصرين: وجود عيب في الإجراء، وعدم تحقق الغاية المقصودة، ولما كانت الصحيفة محددة بنموذج نظامي يهدف إلى غايات معينة، فإن مخالفتها لهذا النموذج توجب البطلان، فهو جزاء على الإخلال بشكل الإجراء (الدرعان، 2009).

ويتعين على المحكمة العمل على التخفيف من جزاء بطلان صحيفة الدعوى بالقواعد الآتية:

1. لم يشترط النظام للبيانات ألفاظ معينة، فالعبرة بأي لفظ يؤدي إلى المعنى، فيصح التعبير عن محل الاقامة مثلا بالمنزل أو المسكن أو غيرهما.
2. لم يتطلب النظام ترتيبا معينا لهذه البيانات، فلا يلزم أن ترد في صحيفة الدعوى بنفس الترتيب الوارد في النظام.
3. لا يكون البيان معيبا إلا إذا جاء بشكل فيه تجهيل بالمقصود به، فالبيان المتعلق بأسماء الخصوم وصفاتهم وألقابهم لا يلزم أن يكون كاملا، بل يكفي أن يكون كاشفا عن شخصية الشخص المقصود.
4. جميع هذه البيانات يكمل بعضها بعضا، فيمكن استيفاء بيان ناقص من بيان آخر ورد في نفس صحيفة الدعوى، مثلا يمكن استيفاء بيان موضوع الدعوى من بيان طلبات المدعي، ويمكن استيفاء بيان محل الإقامة المختار للمدعي من بيان محل إقامة من يمثله (دويدار وكومان، 2001، ج1).

الفرق بين بطلان صحيفة الدعوى وعدم قبول الدعوى:

عدم قبول الدعوى وسيلة دفاع ينكر بها المدعى عليه وجود الدعوى لتخلف شرط من شروط صحتها، بينما بطلان صحيفة الدعوى جزاء يطلب الحكم به لعدم استيفاء الصحيفة شروطها أو لمخالفتها النموذج الإجرائي المرسوم لها بموجب النظام (الدرعان، 2009)، وعليه فالبطلان: جزاء إجرائي مرتبط بشكل الصحيفة، بينما عدم القبول: دفع موضوعي أو إجرائي مرتبط بتخلف شرط من شروط الدعوى.

محل البطلان في صحيفة الدعوى:

محل البطلان هو الإجراء الذي يرد عليه البطلان، ومحل البطلان في صحيفة الدعوى هو أحد الإجراءات التي يتم تنفيذها عن طريق النموذج الشكلي المرسوم لها، وهي مجموعة الإجراءات المتتابعة لتحريرها وإيداعها لدى المحكمة وفق النموذج والشروط المحددة نظاما، من لحظة الإيداع حتى قبول الدعوى وبدء الخصومة، فإذا خولفت تلك الإجراءات وقع البطلان (الدرعان، 2009).

حالات بطلان صحيفة الدعوى:

أوضح النظام أن بعض شروط صحيفة الدعوى لا يترتب على تخلفها البطلان، إذ ورد في نظام المرافعات (م:46) ما نصه: «لا يترتب على عدم مراعاة الموعد المقرر في المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام أو عدم مراعاة موعد الحضور بطلان صحيفة الدعوى، وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الموعد»، والمقصود بالموعد المقرر في (م:43) موعد تسليم صورة صحيفة الدعوى، والذي تم بيانه سابقا، ولم يحدد النظام الحكم في حال تخلف باقي شروط صحيفة الدعوى، وترك ذلك لقاعدة بطلان الإجراء بشكل عام، والتي تقضي بأنه متى شاب الإجراء عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء فيكون باطلا، ما لم يثبت تحقق الغاية من الإجراء (5، نظام المرافعات الشرعية؛ 1/5، اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية)، وتحقق الغاية من الإجراء يقتضي إيضاح فقه تحقق الغاية، أو عدم تحققها، والنظام لم يوضح هذه الغاية، وقد اختلف فقهاء القانون في تحديد ذلك فمنهم من يذهب إلى أنه يقصد بها العمل الإجرائي ذاته، ومنهم من يذهب إلى أنه يقصد بها غاية الشكل المرسوم، والتحقيق أن الغاية لا تختزل في نتيجة العمل فقط، إذ قد تتحقق النتيجة مع خلل في الشكل مما يهدر رسميته، فلو علم المدعى عليه بالدعوى دون توقيع أو تاريخ في ورقة الإعلان، فإن غاية الإبلاغ قد تحققت لكن الشكل لم يتحقق، فيبطل الإجراء، وعليه يجب أن تتوافق الغاية من الإجراء مع الغاية من شكله المعتمد نظاما، وباستقراء فقه المرافعات فإنه يمكن أن يقال أن البطلان يقوم على مبدأين:

1. إذا نص النظام على البطلان كان الإجراء باطلا دون حاجة لإثبات ضرر خاص من المخالفة الشكلية.
2. إذا لم ينص النظام على البطلان صراحة جاز الحكم به متى ثبت أن الغاية من الشكل الذي خولف لم تتحقق.

فمناط البطلان هو عدم تحقق الغاية التي قصدها المنظم من الإجراء الشكلي، والفرق بين النص على البطلان وعدمه يكمن في عبء الإثبات؛ فإذا نص النظام عليه يكفي إثبات العيب الشكلي ويفترض عدم تحقق الغاية، ومع ذلك يجوز إثبات تحققها كحضور المدعى عليه للجلسة رغم العيب، أما عند عدم النص فيلزم من يتمسك بالبطلان إثبات أن النقص فوّت عليه مصلحة جوهرية، كعدم تمكنه من تقديم مذكرة دفاعه لجهله بتاريخ إيداع الصحيفة (صدقي، 2022).

تطبيقات قضائية في الحكم ببطلان صحيفة الدعوى:

تطبيق قضائي: بطلان صحيفة الدعوى لجمعها بين طلبات لا رابط بينها:

أودعت المدعية صحيفة دعوى في نزاع متعلق بتأسيس شراكة وطلبت إلزام المدعى عليه بتقديم المستندات والدفاتر

المحاسبية، واستخراج كشف حساب بنكي والكشف عن جميع عمليات الاستيراد وتصفية إيرادات وحساب الشراكة المؤسسة وتسليم المدعية مستحقاتها وتعويضها عن الاضرار التي لحقت بها ثم حكمت المحكمة برفض الدعوى؛ لأن المدعية جمعت في صحيفة دعواها بين عدة طلبات لا رابط بينها، فكان الواجب على المدعية حصر دعواها ابتداء في طلب رئيسي، وفي حال تعدد الطلبات تضّمن صحيفة الدعوى بيان الارتباط بين الطلبات، وتم تأييد الحكم من محكمة الاستئناف (رقم القضية 1036 لعام –1441المحكمة التجارية بالمدينة المنورة، رقم حكم محكمة الاستئناف 265 وتاريخ 1442/09/07).

تطبيق قضائي: الحكم ببطلان صحيفة الدعوى لعدم استيفاء البيانات النظامية:

أودعت المدعية صحيفة دعوى في نزاع متعلق بتوريد منتجات ألبان، وفي الجلسة الأولى أشارت المحكمة إلى عدم تضمن صحيفة الدعوى بيانات يمكن معها الاعتماد لإبلاغ المدعى عليه، فحكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وذكرت أنه لما كان الثابت أن مقدم الدعوى لم يتقدم ببيانات صحيحة يمكن الاعتماد عليها لإبلاغ المدعى عليها حيث ظهر للدائرة في حالة التبليغ بالتعذر، ما ترى معه الدائرة عدم قبول الدعوى وذلك لعدم استيفاء متطلبات إيداع الصحيفة وفق ما نص عليه النظام (رقم القضية 4470965797 لعام –1444 المحكمة التجارية بجدة، رقم الحكم 4430981181 وتاريخ 1444/11/24).

تطبيق قضائي: الحكم ببطلان صحيفة الدعوى لعدم إخطار المدعى عليه:

أودعت المدعية صحيفة دعوى بشأن نزاع بين شركاء، وتبين للدائرة بأن المدعية لم ترفق ما يثبت قيامها بالإخطار، ولا حتى ما يثبت اللجوء إلى الصلح مع المدعى عليه، ثم حكمت بعدم قبول الدعوى وذكرت في أسباب حكمها أنه لما كان الثابت من خلال أوراق الدعوى أن المدعي لم يقم بإخطار المدعى عليها، كما أنه لم يقم بإرفاق الصلح الذي يقوم مقام الإخطار، وأن المادة (1/19) من نظام المحاكم التجارية؛ أوجبت أن يخطر المدعي المدعى عليه كتابة بأداء الحق المدعى به ما ترى معه الدائرة عدم قبول الدعوى شكلا، وذلك لعدم استيفاء متطلبات إيداع الصحيفة وفقا لما نص عليه النظام (رقم القضية 439082476 لعام –1443المحكمة التجارية بجدة، رقم الحكم 437665597 وتاريخ 1443/07/02).

تطبيق قضائي: الحكم ببطلان صحيفة الدعوى لعدم اللجوء إلى المصالحة:

أودعت المدعية صحيفة دعوى بشأن مطالبتها للمدعى عليها بثمن سيارات من نوع كيا، ولم يحضر المدعى عليه رغم تبلغه، فسألت المحكمة المدعية عما يثبت اللجوء للمصالحة فطلبت مهلة لذلك، ولكون المحكمة قد أمهلتها لذلك سابقا، قررت المحكمة صلاحية القضية للحكم وقفل باب المرافعة، ثم حكمت بعدم قبول الدعوى وذكرت في أسباب حكمها أن وكيلة المدعية لم تقدم ما يفيد اللجوء للمصالحة، وقد أمهلتها المحكمة لذلك سابقا، ولما كانت الدعوى من الدعاوى المنصوص عليها بالمادة (58) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، والتي يجب فيها اللجوء إلى المصالحة قبل قيد الدعوى، ولما كان الثابت من خلال أوراق الدعوى أن مقدم الدعوى لم يقم باللجوء إلى المصالحة، مخالفا بذلك نص المادة المشار إليها أعلاه؛ لعدم استيفاء متطلبات إيداع صحيفة الدعوى وفق ما نص عليه النظام مما تنتهي معه إلى عدم قبول الدعوى (رقم القضية 439132123 لعام –1443المحكمة التجارية بالرياض، رقم الحكم 437020793 وتاريخ 1443/09/09).

(جميع الأحكام أعلاه منشورة على موقع وزارة العدل: (https://laws.moj.gov.sa

التعليق على التطبيقات القضائية: حكمت المحكمة ببطلان صحيفة الدعوى في جميع التطبيقات القضائية السابقة لتخلف شرط من شروطها، ففي الأول: بسبب جمعها بين طلبات لا رابط بينها، والثاني: بسبب عدم استكمال بيانات المدعى عليه، والثالث: بسبب عدم إخطار المدعي للمدعى عليه، والرابع: بسبب لعدم لجوء المدعي للمصالحة، وجميع هذه الأسباب موافقة للنظام، لكن حكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان صحيفة الدعاوى دون أن يتقدم المدعى عليه بالدفع بذلك، ولم يوضح النظام هل يجوز للمحكمة أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها في هذه الحالات أم لا؟ وبالرجوع إلى الفقه القانوني نجد أن الفقهاء فرقوا بين حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام والتي لا تتعلق بالنظام، فقرروا أن الإجراء إذا شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، أو لم تتحقق بسببه الغاية التي قصد القانون صيانتها وحمايتها فيكون البطلان من النظام العام (أبو الوفا، 1990)، وفي تقديري أن جميع الحالات الواردة في التطبيقات القضائية من هذا النوع المتعلق بالنظام العام، فمثلا جمع الصحيفة بين طلبات لا رابط بينها يمنع المحكمة من الوصول إلى الحكم الصحيح، فكل طلب يتطلب مرافعة ونظر قضائي مستقل.

المطلب الثاني: الدفع ببطلان صحيفة الدعوى

من الدفوع التي أجاز النظام للمدعى عليه التمسك بها الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم مراعاة الشروط المقررة في النظام أو نقص البيانات الجوهرية، مثل الخطأ في اسم المحكمة أو الخصوم أو عناوينهم ما لم يمكن تصحيحه (الخنين، 2012، ج1)، وهو دفع إجرائي أساسه مخالفة الشروط الشكلية سواء بعدم اتخاذ الإجراءات أو اتخاذها على غير الوجه النظامي، فالمدعى عليه لا ينازع في أصل الحق بل في صحة الخصومة شكلا، وهدفه منع المحكمة من الفصل في الموضوع (موسى، 2019).

الفرق بين الدفع ببطلان صحيفة الدعوى والدفوع الموضوعية:

الدفع الموضوعي هو: اعتراض موجه إلى الحق أو المركز محل الدعوى فيما يتعلق بوجوده أو استمراره أو مقداره، ويهدف إلى عدم الحكم للمدعي بكل أو بعض ما يدعيه، مثل الدفع ببراءة

الذمة، والدفع بالمقاصة، كأن ينكر الدين المطلوب منه، أو يدفع بانقضائه بالوفاء أو بالتقادم، فالمتمسك بالدفع الموضوعي لا يعترض على إجراءات الخصومة القضائية، بل يعترض على محل الدعوى أو موضوعها (الفوزان، 2016)، ويتميز الدفع ببطلان صحيفة الدعوى عن الدفوع الموضوعية بالآتي:

1. الأصل أن تفصل المحكمة في الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أولا، فقد يغنيها ذلك عن الفصل في موضوع الدعوى، ومع ذلك يجوز للمحكمة ضم الحكم في الدفع ببطلان صحيفة الدعوى مع الدفع الموضوعي وتفصل فيهما معا بحكم واحد، بشرط أن تبين في حكمها ما حكمت به في كل منهما على حدة (موسى، 2019).
2. يجب إبداء الدفع ببطلان صحيفة الدعوى قبل التعرض لموضوعها أو تقديم أي دفع بعدم القبول، أما الدفوع الموضوعية فيجوز طرحها في أي مرحلة أمام محكمة الدرجة الأولى أو الثانية ولو لأول مرة، أي أنها لم تطرح من قبل أمام محكمة الدرجة الأولى (المرسي، 2023).
3. يجب على المدعى عليه التمسك بدفوع بطلان صحيفة الدعوى مجتمعة، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها، أما الدفوع الموضوعية فلا يشترط إبداؤها دفعة واحدة، بل يمكن إثارتها تباعا في جلسات مختلفة (الصاوي، 2011).
4. الحكم بقبول الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لا يمس أصل الحق بل ينهي الخصومة فقط، مع جواز تجديدها بالإجراءات الصحيحة، أما الحكم بقبول الدفع الموضوعي فينهي النزاع على أصل الحق، ويترتب عليه حجية الشيء المحكوم به، فلا يجوز تجديد النزاع مرة أخرى (أبو الوفا، 1990).
5. إذا قضت محكمة الدرجة الأولى بقبول الدفع ببطلان صحيفة الدعوى قبل الفصل في الموضوع واستؤنف الحكم، فإن نظر الاستئناف يقتصر على الدفع ببطلان صحيفة الدعوى دون الموضوع لعدم الفصل فيه، فإذا ألغت الحكم أعادت الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى للفصل في الموضوع، أما إذا كان الحكم في دفع موضوعي فإنه يعد حكما في أصل الدعوى، وعند الاستئناف تنظر المحكمة في الموضوع برمته، ولها عند إلغاء الحكم أن تفصل فيه من جديد (الصاوي، 2011).

وأكدت على ذلك اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام (م:34)، حيث ورد فيها أن محكمة الاستئناف إذا ألغت حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بعدم تحرير صحيفة الدعوى وجب عليها إعادتها لتلك المحكمة للفصل في الموضوع.

ويلاحظ أن التوسع في قبول الدفع ببطلان صحيفة الدعوى –رغم أنه يهدف إلى صون الإجراءات وضمان حقوق الخصوم– قد يؤدي في بعض الحالات إلى إطالة أمد النزاع وتعطيل الفصل في الحق الموضوعي، مما يستدعي من القضاء تحقيق التوازن بين حماية الشكل وضمان العدالة الموضوعية، بحيث لا يُقبل الدفع بالبطلان إلا إذا ترتب عليه مساس فعلي بحق الدفاع أو إخلال جوهري بإجراءات التقاضي، ولذا يتعين على المحكمة العمل على التخفيف من جزاء بطلان صحيفة الدعوى بإعمال القواعد المشار إليها في المطلب السابق.

شروط قبول الدفع ببطلان صحيفة الدعوى:

1. الصفة والمصلحة في الدفع.
2. إبداء الدفع ببطلان صحيفة الدعوى قبل التعرض لموضوعها أو الدفع بعدم القبول.
3. التمسك بجميع أوجه بطلان صحيفة الدعوى دفعة واحدة.

وتفصيل ذلك في الآتي:

يشترط لقبول الدفع ما يشترط لقبول الدعوى فلا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها النظام، كما يجب توافر الصفة في الدفع، بمعنى أن يتمسك بالدفع شخص خوله النظام ذلك، أي من كان طرفا في الحق المدعى به، وفي بعض الحالات للمحكمة أن تثير الدفع من تلقاء نفسها (الفوزان، 2016).

ويجب إبداء الدفع ببطلان صحيفة الدعوى قبل التعرض لموضوعها أو الدفع بعدم القبول، سواء كان ذلك شفويا أو كتابيا (جرادات، 2015)، فالقاعدة توجب «إبداء الدفع بالبطلان قبل التكلم في موضوع الدعوى»، حيث تهدف هذه القاعدة إلى الحيلولة دون كثرة توارد الدفوع بالبطلان بما يضعف الدعاوى ويعرقل سيرها أمام القضاء، كما تهدف إلى عدم تهديد مراحل الدعوى بالحكم بالبطلان، فضمان سلامة سير الدعوى أمام القضاء بجدية يقتضي تصفية جميع مسائل البطلان قبل التكلم في موضوع الدعوى (الدرعان،2009)، ولو تعدد المدعى عليهم فإن تعرض أحدهم للموضوع لا يسقط حق الآخرين في التمسك بالدفع ببطلان صحيفة الدعوى (موسى، 2019).

واختلف فقهاء القانون في سبب سقوط حق المدعى عليه في الدفع ببطلان صحيفة الدعوى بعد التعرض للموضوع، فالبعض عده تنازلا مفترضا من المدعى عليه عن حقه في التمسك بالدفع ببطلان صحيفة الدعوى، وأُنتقد هذا القول بأن التنازل لا يفترض بل لابد أن يؤسس على واقعة قانونية بالتنازل، وعند التحقيق نجد أن أسباب سقوط الحق الإجرائي ثلاثة: انقضاء ميعاد حدده النظام لاتخاذ الإجراء، أو حدوث واقعة رتب عليها جزاء، أو مخالفة ترتيب معين يوجبه النظام لإبداء الدفوع، وبالنسبة للدفع ببطلان صحيفة الدعوى فإن النظام لم يحدد ميعادا أو ترتيبا خاصا، وإنما جعل مناط سقوطه واقعة معينة هي إبداء الطلب أو الدفاع، إذ بعدها يكون الشخص الذي يتمسك بالدفع ببطلان صحيفة الدعوى قد فاته الوقت الذي كان ينبغي أن يبديه فيه (دويدار وكومان، 2001، ج1).

ويشترط في الدفوع الموضوعية التي تسقط حق المدعى عليه في الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أن تكون واضحة وجازمة في مناقشة موضوعها، أما الطلبات الاحتياطية أو الغامضة أو طلبات

الإمهال والتأجيل فلا تعد من الدفوع المسقطة لحقه في التمسك بالبطلان (صدقي، 2022).

وإذا بُلغ المدعى عليه تبليغا صحيحا ولم يحضر، ثم سمعت الدعوى بعد التبليغ، فلا يقبل منه الدفع ببطلان صحيفة الدعوى بعد تلك الجلسة التي باشر فيها القاضي سماع الدعوى؛ لأنه يعد قد تبلغ بها حكما وأسقط حقه في هذا الدفع (الخنين، 2012، ج1).

وأخيرا يجب على المدعى عليه التمسك بجميع أوجه بطلان صحيفة الدعوى دفعة واحدة، وإلا سقط حقه فيما لم يبد منها، وذلك لتفادي إطالة أمد النزاع، ولتحقيق تصفية الدفوع الإجرائية معا بدلا من تجزئتها، فلا يجوز له التدرج في إثارتها بأن يتقدم بدفع فإن فشل تقدم بالآخر؛ إذ قصد المنظم منع المماطلة وتعطيل الفصل في الدعوى (صدقي، 2022)، فلا يقبل من المدعى عليه أن يدفع في البداية ببطلان صحيفة الدعوى لعدم استكمال بيانات المدعي، ثم بعد أن تفصل فيه المحكمة يدفع ببطلانها لعدم ذكر موضوع الدعوى.

الحكم في الدفع ببطلان صحيفة الدعوى:

أجاز نظام المرافعات الشرعية (م:77) للمحكمة أن تحكم في الدفع ببطلان صحيفة الدعوى على استقلال، كما أجاز لها ضم الحكم في هذا الدفع إلى الحكم في موضوع الدعوى، وعندئذ تبين ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع، وهذه القاعدة تنظيمية وليست حتمية؛ إذ يقصد بها تنظيم كيفية نظر المحكمة للدعاوى، فرغم أن الفصل في الدفع ببطلان صحيفة الدعوى قد يغني المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فقد تأمر بضم الدفع الإجرائي إلى الموضوع وتنظرهما معا وتصدر فيهما حكما واحدا، وذلك أن المحكمة قد لا تستطيع النظر في الدفع ببطلان صحيفة الدعوى إلا إذا بحثت الموضوع ولو بحثا جزئيا ولكن يشترط في هذه الحالة شرطين: الأول: أن تمكن كل من الخصوم من إبداء طلباتهم الختامية، وأن تمكنهم من إبداء جميع دفوعهم الموضوعية، فإذا أغفلت ذلك تكون أخلت بحق الخصوم في الدفاع. الثاني: أن تبين المحكمة في حكمها ما حكمت به في كل من الدفع ببطلان صحيفة الدعوى والموضوع؛ لأن الحكم فيهما وإن كان حكما واحدا إلا أنه يتضمن قضاءين لكل منهما أسبابه ومنطوقه، وإن بيانه في أحدهما لا يغني عن الآخر، وتظهر أهمية ذلك عند الاعتراض على الحكم، حيث يتوجه المعترض إلى أسباب كل منهما على حدة (الفوزان، 2016).

وأوضحت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (م:1/77) أن ضم الحكم في الدفع ببطلان صحيفة الدعوى إلى الموضوع لا يلزم منه قبول الدفع، أو رده، وأن على المحكمة بيان أسباب ذلك في الحكم، وتكون المحكمة في هذه الحالة قد استنفدت ولايتها بالنسبة لموضوع الدعوى، فلو ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم فإنها لا تحيل الدعوى محكمة الدرجة الأولى وإنما تفصل في موضوع الدعوى (النمر،1990)، كما قررت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (م:2/77) أن المحكمة إذا حكمت –على استقلال– بقبول الدفع فيكون حكمها خاضعا لطرق الاعتراض، فالحكم في هذه الحالة حكم فرعي يوجه إلى إجراءات الدعوى والأشكال اللازمة في هذه الإجراءات بصرف النظر عن مدى أحقية المدعي في دعواه (جرادات، 2015)، وهذا الحكم لا يؤدي إلى استنفاد ولاية المحكمة بالنسبة للموضوع، ولذا إذا ألغت محكمة الاستئناف الحكم الصادر في الدفع ببطلان صحيفة الدعوى فإنها تقتصر على هذا الإلغاء ولا تتعرض لموضوع الدعوى، ولا يكون لهذا الحكم حجية بالنسبة للموضوع، فلو حكمت المحكمة بقبول هذا الدفع فإنه لا يمنع من إقامة دعوى ثانية بشأن ذات النزاع، ولا يدفع في هذه الدعوى بسبق الفصل في النزاع (الفوزان، 2016).

فالحكم الصادر في الدفع ببطلان صحيفة الدعوى يستقل عن الحكم الصادر في الموضوع، سواء صدر استقلالا قبل الفصل في الموضوع، أو صدر مع الحكم في الموضوع إذا ضمت المحكمة الدفع إلى الموضوع، فقد تحكم في حكم واحد برفض الدفع، وفي الموضوع ترد دعوى المدعي لعدم أحقيته فيما يدعيه، أو تحكم برفض الدفع، وفي الموضوع تحكم بإجابة المدعي إلى طلبه لثبوت أحقيته فيما يدعيه، ومن ناحية أخرى قد تصدر المحكمة قرارا بالضم إلا أن هذا القرار لا يعني وجوب الفصل في الدفع والموضوع معا، كما لو حكمت بقرار في الدفع يغنيها عن النظر في الموضوع، فإذا حكمت ببطلان صحيفة الدعوى، فلن تتعرض بالتالي للموضوع (دويدار وكومان، 2001، ج1).

ويلاحظ أن الاعتراض على هذا الحكم له نظام خاص نص عليه نظام المرافعات الشرعية (م:175) حيث ورد فيه ما نصه: «لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع...»، فهذه المادة تفرق بين الأحكام في الدفع التي تنتهي بها الخصومة أو لا تنتهي بها الخصومة، فالحكم ببطلان صحيفة الدعوى يجوز الاعتراض عليه استقلالا عن الاعتراض في الحكم الصادر في الموضوع، أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع ولا تنتهي بها الخصومة كالحكم برفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، فلا يجوز الاعتراض عليها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع (دويدار وكومان، 2001، ج1).

أثر الحكم بقبول الدفع ببطلان صحيفة الدعوى:

متى تمسك المدعى عليه ببطلان صحيفة الدعوى على نحو صحيح كان على المحكمة أن تتحقق من ذلك، وتقضي به أو لا تقضي متى انتفى هذا السبب، فالبطلان لا يقع بقوة النظام، وإنما يجب أن تحكم به المحكمة (صدقي، 2022).

ويترتب على الحكم ببطلان صحيفة الدعوى زوال كل أثر لها، وتعتبر صحيفة الدعوى في هذه الحالة كأن لم تكن، وتزول جميع آثارها القانونية التي ترتبت عليها، كما تزول كافة الإجراءات اللاحقة لها بما في ذلك الأحكام التي صدرت فيها، فتستمر مدة التقادم سارية لمصلحة المدعى عليه وكأن هذه المدة لم تنقطع برفع الدعوى (أبو الوفا،1990).

المطلب الثالث: تصحيح بطلان صحيفة الدعوى

بعد أن تناول البحث في المطلبين السابقين الطبيعة القانونية لبطلان صحيفة الدعوى والدفع به، فإنه من المناسب في هذا المطلب بيان السبل النظامية لتدارك هذا البطلان وتصحيحه، إذ لا يقف المنظم السعودي عند حد توقيع الجزاء، بل أتاح للمدعي فرصة تصحيح صحيفة الدعوى تحقيقا للعدالة وتيسيرا للإجراءات، ومن ثم يتناول هذا المطلب أحكام تصحيح بطلان صحيفة الدعوى وما قررته النصوص النظامية من ضوابط لذلك.

فرغبة في تفادي الحكم بالبطلان أجاز المنظم للمدعي تصحيح بطلان صحيفة الدعوى، ولو بعد التمسك بالبطلان، حيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (م:5/75) على أنه إذا تبين للمحكمة صحة الدفع ببطلان صحيفة الدعوى وجب إمهال المدعي لتصحيحها، ويعد التصحيح أولى من الحكم بالبطلان لما فيه من تقليل للإجراءات وتوفير للنفقات (صدقي، 2022).

كما راعى المنظم عدم الإغراق في الشكل بتقليل حالات بطلان صحيفة الدعوى، فلم يرتب البطلان حتى مع النص عليه إذا تحققت الغاية من الإجراء المعيب، فالإجراءات وسيلة وليست غاية، والشكل يجب أن يكون أداة نافعة لا عائقا يحجب العدالة عن الوصول إلى الحقيقة (الصاوي، 2011).

ويراد بتصحيح بطلان صحيفة الدعوى رفع الحكم به، إما بإزالة العيب عن طريق تصحيحه، أو اعتبار العيب كأن لم يكن مع وجوده، والغرض منه قبول إيداع الصحيفة حتى تتحقق الغاية من بدء الخصومة والفصل فيها، فالتصحيح ينقسم إلى نوعين: أحدهما بإكمال الإجراء أو تصحيح الصحيفة رغم بقاء العيب، والآخر تكتسب فيه الصحيفة صحتها بقوة النظام (الدرعان، 2009)، وبيان النوعين في الآتي:

النوع الأول: تصحيح صحيفة الدعوى بإزالة العيب:

لما كانت صحيفة الدعوى هي الأساس الذي تُبنى عليه الخصومة، وكان بطلانها يؤدي إلى تعطيل حق التقاضي وإطالة أمد النزاع، فقد أتاح المنظم وسيلة لتدارك ما قد يشوبها من عيوب شكلية أو إجرائية، وذلك من خلال تصحيحها برفع الحكم ببطلانها، ويعد هذا النوع من التصحيح الأكثر وضوحا؛ لأنه يستهدف إزالة العيب الذي لحق بالصحيفة، سواء كان ذلك باستكمال البيانات أو الإجراءات الناقصة، أو بتعديل ما وقع فيها من خطأ، لتسترد الصحيفة قوتها الإجرائية وتؤدي وظيفتها في تحريك الدعوى، ويتم التصحيح في حالتين:

الحالة الأولى: تصحيح صحيفة الدعوى بتكملة العمل الإجرائي:

يقصد بذلك استكمال الإجراء الناقص أو تعديله إذا شابه خطأ حتى تصح إجراءات الصحيفة، ويجوز التصحيح ولو بعد كشف العيب والدفع به ومطالبة المدعى عليه ببطلان صحيفة الدعوى، وفي هذه الحالة لا يحق للمدعى عليه طلب البطلان لانتفاء الضرر من المخالفة، ويشترط لتصحيح العيب في هذه الحالة توافر الشروط الآتية:

1. تكملة إجراءات صحيفة الدعوى بما يرفع النقص ولو بوسيلة مختلفة متى تحقق الغرض، سواء قبل الدفع بالبطلان أو بعده، تفاديا للمغالاة في الشكليات.
2. أن يتم التصحيح في الميعاد المحدد نظاما، فمثلا إذا حدد النظام ميعادا لرفع الدعوى مثل اشتراط المنظم على طالب الحجز التحفظي أن يرفع دعوى موضوعية بثبوت الحق وصحة الحجز خلال عشرة أيام من الأمر الصادر بالحجز وإلا عد الحجز ملغيا (31، نظام التنفيذ)، فإذا أودع طالب الحجز صحيفة دعواه الموضوعية وشابها عيب أو خطأ فإنه يشترط تصحيح ذلك العيب أو تعديل ذلك الخطأ خلال مهلة العشرة أيام وإلا عد الحجز ملغي.
3. أن يطلب المدعي التصحيح من تلقاء نفسه، وليس للمحكمة أن تأمر به.
4. لا يعتد بالتصحيح إلا من تاريخه، فكل أثر يترتب على الدعوى بعد إيداع صحيفتها لا اعتبار له وقت العيب، أو الخطأ إلا بعد تاريخ تصحيح صحيفة الدعوى، بمعنى أن تصحيح صحيفة الدعوى لا يرتب أثرا رجعيا، ومثاله: قطع التقادم، فمتى أودع المدعي صحيفة دعواه، وتبين أنها معيبة في إجراء من إجراءاتها بنقص، أو عيب، وتم تصحيحه فإنه لا يعتبر التقادم على الدعوى منقطعا بالإيداع، وإنما بعد التصحيح، فإذا كان المدعي يفقد حقه في الدعوى بعد تاريخ تقديم الدعوى، وقبل تصحيحها فإنه يفقد حقه بانقضاء حقه في الدعوى بالتقادم (الدرعان، 2009).

الحالة الثانية تصحيح بطلان إجراءات صحيفة الدعوى بالتنازل عنه مع بقاء العيب:

هذه الحالة يبقى فيها العيب وتُقبل صحيفة الدعوى وتمضي الخصومة أمام القضاء على اعتبارها صحيحة حكما، وتتحدد طبيعة صحة قبول صحيفة الدعوى في هذه الحالة في أحد عملين هما:

1. تنازل المدعى عليه عن التمسك ببطلان صحيفة الدعوى، وقد يكون التنازل صريحا بعبارة واضحة أمام المحكمة، أو ضمنيا بما يصدر من المدعى عليه من سلوك يفيد قصد التنازل، ويعود للقاضي تقدير تحقق هذا المراد (الدرعان، 2009).
2. تصحيح إجراءات صحيفة الدعوى بالحضور: ورد في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري (م:114) ما نصه: «بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه»، ولم يرد مثل ذلك في النظام السعودي،

ومقتضى نص هذه المادة أن حضور المدعى عليه أو تقديمه لمذكرة دفاعه يصحح العيب في بيانات الصحيفة؛ لأن الغاية من الصحيفة هي دعوته للحضور في يوم معين أمام محكمة معينة لسماع الدعوى المرفوعة ضده، فإذا حضر المدعى عليه في الزمان والمكان المحددين تحققت هذه الغاية وسقط دفعه ببطلان صحيفة الدعوى باعتباره مغالاة شكلية (النمر، 1990)، ويشترط لتصحيح بطلان صحيفة الدعوى بحضور المعلن إليه أو بإيداعه مذكرة بدفاعه وفقا لنص المادة الآتي:

أ. تعلق البطلان بصحيفة افتتاح الدعوى؛ لأنها تتضمن تكليف بالحضور أمام المحكمة، ولا يسري على أوراق المرافعات الأخرى التي لا تتضمن تكليف بالحضور مثل صحيفة الطعن بالنقض، إذ يقتصر إعلانها على إخطار الخصم برفع الطعن دون تحديد جلسة لنظره (الصاوي، 2011).

ب. أن يكون البطلان ناشئا عن أحد ثلاثة عيوب نص عليها القانون: في الإعلان، أو في بيان المحكمة، أو في تاريخ الجلسة، فالعيب في الإعلان هو مخالفة الشكل القانوني كالتسليم في غير الموطن المحدد أو خارج الميعاد، والعيب في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة يكون بعدم وضوحها أو التجهيل بها (النمر، 1990). وحضور المعلن إليه يزيل البطلان في هذه الحالات لعدم الحاجة لتصحيح صحيفة الدعوى، أما العيوب الأخرى كعدم تحديد موضوع الدعوى أو أسانيدها أو مخالفة مواعيد رفعها أو إعلانها فلا يزول بطلانها بالحضور، ويجوز التمسك به (الصاوي، 2011).

ج.يشترط لتصحيح بطلان صحيفة الدعوى بحضور المعلن إليه أن يكون حضوره شخصيا أو بواسطة وكيل ذي صفة، أما حضور غير ذي الصفة فلا يعتد به، وإذا تعدد المعلن إليهم وحضر بعضهم فقط زال البطلان بالنسبة لمن حضر دون غيره، كما يجب أن يكون الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى لا بعدها، وأن يتم الحضور بناء على إبلاغه بالصحيفة الباطلة، إذ إن العلة في التصحيح هي اعتباره متنازلا عن التمسك بالبطلان بعد اطلاعه عليها، وهذه العلة لا تتوافر إذا حضر من تلقاء نفسه دون إبلاغ (أبو الوفا، 1990).

النوع الثاني: تصحيح العيب في صحيفة الدعوى بقوة النظام:

ينص النظام الإجرائي على حالات يزول فيها بطلان صحيفة الدعوى بقوة النظام دون توقف على إرادة الخصوم، إذ يزول بمجرد تحقق واقعة معينة يرتبها النظام على الإجراء، ومن ذلك ما يلي:

1. يجب إبداء الدفع ببطلان صحيفة الدعوى قبل التكلم في الموضوع، فإذا تناول الخصم دفوعا موضوعية أو دفعا بعدم القبول أو الاختصاص أو الإحالة قبل التمسك بالبطلان سقط حقه فيه (الدرعان، 2009).
2. ويقصد بالدفع بعدم القبول الطعن في حق المدعي في رفع الدعوى كحالة انعدام المصلحة أو انعدام الصفة أو سبق الفصل أو فوات الميعاد (الصاوي، 2011). فإذا اجتمع للمدعى عليه دفع بالبطلان ودفع بعدم القبول وجب ترتيب الدفع بالبطلان أولا.
3. يجب على المدعى عليه إبداء الدفع ببطلان صحيفة الدعوى في مذكرة الدفاع الأولى متضمنا جميع أوجه بطلان صحيفة الدعوى معا، وكل دفع لا يدخل ضمن مذكرة الدفاع الأولى يسقط على المدعى عليه، والهدف من ذلك حتى لا يطول أمد النزاع، فإذا أبدى المدعى عليه وجها للبطلان فلا يقبل منه أي يبدي وجها آخر ولو لم يتم الحكم في الوجه الأول (الدرعان،2009).

من خلال ما سبق يتبين أن تصحيح بطلان صحيفة الدعوى يأخذ صورتين تختلفان في الأساس والنتيجة، ويمكن المقارنة بينهما على النحو الآتي:

أولا: التصحيح بإرادة الخصم (إزالة العيب): يتحقق حين يبادر المدعي أو وكيله إلى استكمال النقص أو تدارك الخطأ قبل الفصل في الدعوى، كتصحيح اسم أحد الخصوم أو استيفاء البيانات الجوهرية، ويترتب عليه زوال البطلان بأثر رجعي، لأن الغاية من الإجراء قد تحققت بإرادة الخصم.

ثانيا: التصحيح بقوة النظام: يقع حين يرى القاضي أن الغاية من الإجراء قد تحققت رغم المخالفة الشكلية، دون حاجة إلى تدخل الخصوم، كحالة كإبداء الدفوع الموضوعية، فإذا تناول الخصم دفوعا موضوعية قبل التمسك بالبطلان سقط حقه فيه.

ويفهم من إجازة المنظم تصحيح بطلان صحيفة الدعوى أن الغاية منها تحقيق تيسير العدالة وتجنب المغالاة الشكلية، إذ لم يجعل النظام الشكل غاية في ذاته، وإنما وسيلة لضمان حقوق الخصوم وتنظيم الخصومة القضائية، فإتاحة التصحيح تمكن المدعي من استدراك ما وقع فيه من نقص أو خطأ غير جوهري دون إهدار لحقه في التقاضي، كما تكفل في الوقت ذاته حماية مصلحة المدعى عليه بعدم الإضرار به أو مفاجأته بدعوى ناقصة، ومن ثم فإن هذه المرونة النظامية تعبر عن فلسفة متوازنة تجمع بين الحرص على الانضباط الإجرائي من جهة، وتحقيق العدالة الموضوعية من جهة أخرى، بما ينسجم مع مبدأ التيسير في الإجراءات وتغليب جوهر الحق على شكله.

الخاتمة

يسهم هذا البحث في توضيح الإطار النظامي لبطلان صحيفة الدعوى وتصحيحها في ضوء النظام السعودي مع مقارنته بالفقه الإسلامي، ومن خلاله قد توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات، نستعرضها في الآتي:

النتائج:

1. صحيفة الدعوى هي المدخل الرئيسي للخصومة القضائية؛ فهي التي يضع من خلالها المدعي مطالبته أمام القضاء، ومنها تنطلق الإجراءات، وبسلامتها تنعقد الخصومة انعقادا صحيحا، وبعيبها أو قصورها تتعرض الدعوى لخطر البطلان.

2. أظهر البحث أن المنظم السعودي قد أحاط صحيفة الدعوى بعناية خاصة، فنص على بيانات أساسية لا غنى عنها، مثل: بيانات الخصوم، والمحكمة المختصة، وتاريخ تقديم الصحيفة، وموضوع الدعوى وأسانيدها، وإغفال هذه البيانات أو إيرادها على نحو يشوبه الغموض قد يفضي إلى الحكم بالبطلان.

3. اتضح أن الفقه الإسلامي قد سبق الأنظمة الحديثة في هذا الباب؛ إذ أكد الفقهاء على ضرورة تحرير الدعوى وتعيينها تعيينا نافيا للجهالة، وهو ما ينسجم مع فلسفة المنظم السعودي في اشتراط وضوح الصحيفة حتى يتمكن الخصم من الدفاع عن نفسه.

4. تبين أن هناك فرقا جوهريا بين «الدعوى» و«المطالبة القضائية»: فالدعوى حق لصيق بالمدعي قائم بذاته، أما المطالبة القضائية فهي الوضع الإجرائي الذي ينشأ بمجرد إيداع صحيفة الدعوى واتخاذ أول إجراء من إجراءات الخصومة.

5. خلصت الدراسة إلى أن البطلان في صحيفة الدعوى ليس مجرد جزاء شكلي، وإنما هو نظام إجرائي يقوم على عنصرين متلازمين: وجود عيب في الصحيفة، وعدم تحقق الغاية التي من أجلها وضع الشكل، وبهذا يختلف البطلان عن عدم القبول الذي يعد وسيلة دفاع إجرائية يثيرها الخصم.

6. أبان البحث أن المنظم لم يتجه إلى المغالاة في الشكلية، بل راعى تحقيق التوازن بين الشكل والغاية، فجعل مناط الحكم ببطلان صحيفة الدعوى هو تخلف الغاية من الإجراء، أما إذا تحققت الغاية رغم العيب فلا مجال للحكم بالبطلان.

7. ظهر أن النظام قد فتح باب تصحيح بطلان صحيفة الدعوى للمدعي، فجعل بإمكانه استكمال ما نقص أو تعديل ما وقع من خطأ، بل قد يزول البطلان بحضور المدعى عليه أو بتنازله عن الدفع به، وهو ما يعكس مرونة واضحة تهدف إلى عدم تعطيل الحق بسبب شكليات يمكن تداركها.

8. أبرزت التطبيقات القضائية أن المحاكم السعودية تطبق نصوص النظام بدقة، فقد قضت ببطلان صحيفة الدعوى في حالات متكررة، مثل: الجمع بين طلبات لا رابط بينها، أو إغفال بيانات الخصوم، أو عدم إخطار المدعى عليه، أو عدم سلوك طريق المصالحة، وهو ما يعكس دور القضاء في حماية الضمانات الإجرائية، مع عدم وضوح ما إذا كان للمحكمة أن تحكم ببطلان صحيفة الدعوى من تلقاء نفسها أو لابد أن يدفع به المدعى عليه.

9. وأخيرا، تبين أن إدخال التقنية في إجراءات التقاضي عبر منصة «ناجز» قد أحدث تحولا جوهريا في إيداع الصحف إلكترونيا، الأمر الذي يستلزم تطوير النصوص النظامية بما يواكب الواقع الرقمي ويعزز كفاءة العدالة.

التوصيات:

1. توحيد أسلوب التوثيق النظامي: بأن تجمع النصوص المتعلقة بصحيفة الدعوى في نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية في مواد أكثر وضوحا وتنسيقا، بحيث يسهل الرجوع إليها دون الحاجة لتتبع نصوص متفرقة.

2. النص على معالجة النواقص صراحة: من المناسب أن ينص النظام بوضوح على الحالات التي يجوز فيها تصحيح صحيفة الدعوى، مع بيان المدد والإجراءات، حتى لا يترك الأمر لتقدير المحاكم وحدها ويؤدي إلى تفاوت في الأحكام.

3. توافق النصوص النظامية مع الواقع الرقمي: ينبغي تطوير النصوص النظامية لتتوافق مع الواقع الرقمي، خصوصا مع اعتماد منصة «ناجز»، وذلك بإدراج نصوص صريحة تنظم الإيداع الإلكتروني للصحف وتحديد قيمته القانونية.

4. وضع معيار محدد للطلبات المترابطة: يستحسن أن يضع المنظم معيارا دقيقا يحدد متى تعد الطلبات مترابطة بحيث يمكن جمعها في صحيفة واحدة، لتلافي تضارب الاجتهادات القضائية في هذا الباب.

5. إصدار دليل إجرائي للمتقاضين: من المفيد أن تصدر وزارة العدل دليلا مبسطا يوضح البيانات والوثائق الواجب توافرها في صحيفة الدعوى، بحيث يكون متاحا للجمهور عبر المنصات الإلكترونية، تفاديا للأخطاء الشكلية.

6. الاستفادة من التجارب المقارنة: يُستحسن أن يستفيد المنظم السعودي من بعض تجارب القوانين المقارنة، في النص على أن حضور المدعى عليه أو تقديمه مذكرة بدفاعه يعد بمثابة تصحيح لأي نقص أو خطأ في الصحيفة.

7. تحديد آلية إيداع صحيفة الدعوى ممن لا يحمل هوية لكونه غير سعودي ولا يقيم في المملكة، بالاكتفاء برقم جوازه.

8. تحديد الأداة النظامية التي يضيف المجلس الأعلى للقضاء من خلالها وسائل وبيانات أخرى مطلوبة في صحيفة الدعوى، وأن تكون هذه الأداة مما يتاح للجميع الاطلاع عليها كالأنظمة واللوائح المنشورة رسميا في الجريدة الرسمية وهي جريدة أم القرى ليتمكن جميع المتقاضين من الاطلاع على المتطلبات الإضافية واستكمالها؛ حيث يترتب على عدم استكمالها بطلان صحيفة الدعوى، وألا تكون إضافة وسائل وبيانات أخرى من خلال تعاميم.

9. تحديد الجهة التي تعتمد نموذج صحيفة الدعوى.

المراجع:

ابن أبي شيبة، عبد الله. (2015). المصنف. (ج12، ط1) دار كنوز إشبيليا.

ابن السمناني، علي (1984) روضة القضاة وطريق النجاة. (ج1، ط2) مؤسسة الرسالة.

ابن فرحون، إبراهيم. (1986م). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. (ج1، ط1) مكتبة الكليات الأزهرية

ابن القاص، أحمد. (1989) أدب القاضي. (ج1، ط1) مكتبة الصديق.

ابن قدامة، موفق الدين (1997). المغني. (ج14، ط3) دار عالم الكتب.

أبو الوفا، أحمد. (1980). نظرية الدفوع في قانون المرافعات. (ج3، ط6) منشأة المعارف.

أبو الوفا، أحمد. (1990). المرافعات المدنية والتجارية. (ط15) منشأة المعارف.

الأنصاري، زكريا. (1313هـ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. (ج4) المطبعة الميمنية.

البهوتي، منصور. (2006م) كشاف القناع عن الإقناع. (ج15، ط1) وزارة العدل.

التفتيش القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء، مدونة التفتيش القضائي – الإصدار الأول.

الدرعان، عبد الله. (2009). المبسوط في أصول المرافعات الشرعية. (ط1) مكتبة التوبة.

الخنين، عبدالله. (2012). الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي. (ج1، ط5) دار ابن فرحون.

دويدار، طلعت وكومان، محمد. (2001). التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية. (ج1) منشأة المعارف.

سليمان، محمود (2023). الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي. (ط3) دار الكتاب الجامعي.

الصاوي، أحمد. (2011). الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية. دار النهضة العربية.

الفوزان، عبد الله. (2016). الوافي في أصول المرافعات الشرعية. مكتبة القانون والاقتصاد.

قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري 13 لسنة 1968م.

اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بقرار وزير العدل رقم (512) وتاريخ 1445/01/05هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (8344) وتاريخ 1441/10/26هـ.

الكاساني، علاء الدين. (1328). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ج6، ط1). دار الكتب العلمية.

الماوردي، علي. الأحكام السلطانية. دار الحديث.

محمود، أحمد. (2022). وجيز المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية.

المرسي، متولي. (2023). الوجيز في نظام المرافعات الشرعية السعودي. (ط2) دار الإجادة.

مركز البحوث بوزارة العدل، المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام 1391هـ إلى عام 1437هـ. (2017م) (ط1).

المصاروة، هيثم. (2024). التنظيم القانوني للمحكمة التجارية الإلكترونية. *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، 10(2)، 604-641.

الموجان، إبراهيم. (2019). شرح نظام المرافعات الشرعية.

موسى، خالد. (2019). الوجيز في نظام المرافعات الشرعية السعودي الجديد. (ط1) دار الكتاب الجامعي.

الموقع الإلكتروني لوزارة العدل: https://www.moj.gov.sa

نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) وتاريخ 1433/8/13هـ.

نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

نظام المحاكم التجارية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (511) وتاريخ 1441/08/14هـ.

وزارة العدل، تقريرات محكمة التمييز خلال خمسين عاما المنتخبة من الملحوظات الجوهرية – الإصدار الأول (ج1).

النمر، أمينة. (1990). الدعوى وإجراءاتها. منشأة المعارف.

ياسين، محمد. (2003). نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية. دار عالم الكتب.

Journal of Human Sciences
At Hail University

جامعة حائل
University of Ha'il

Journal of Human Sciences

A Scientific Refereed Journal Published by University of Hail

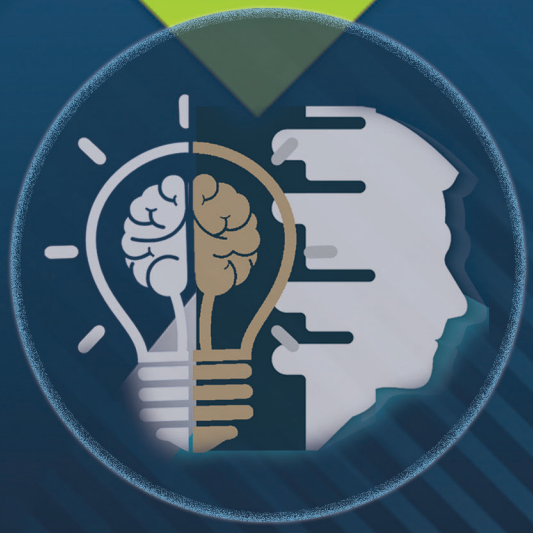

Ninth year, Issue 29
Volume 1, March 2026

Arcif Analytics

Print ISSN:1658-788X
Online E-ISSN:1658-8819